

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان  
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة  
عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1268

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	كتاب الإحالة . . . . .
٧	الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها . . . . .
٧	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة . . . . .
٩	باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٧ وانتخاب أعضاء المكتب . . . . .
٩	جيم - تنظيم العمل . . . . .
١١	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية . . . . .
١٢	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . . . . .
١٩	واو - النظر في المسائل الأخرى . . . . .
٢١	زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية . . . . .
٢١	حاء - استعراض الأعمال . . . . .
٢٢	طاء - برنامج العمل المقبل والأنشطة المتوخى القيام بها في عام ٢٠١٨ . . . . .
٢٣	ياء - اختتام دورة عام ٢٠١٧ . . . . .
٢٤	الثاني - العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار . . . . .
٢٥	الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار . . . . .
٢٦	الرابع - مسألة إفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم . . . . .
٢٩	الخامس - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . . . . .
٣٠	السادس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . . . . .
٣١	السابع - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . . . . .
٣٢	الثامن - جبل طارق والصحراء الغربية . . . . .
٣٢	ألف - جبل طارق . . . . .

٣٢	.....	باء - الصحراء الغربية
٣٣	.....	التاسع - كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية
٣٣	.....	ألف - كاليدونيا الجديدة
٣٣	.....	باء - بولينيزيا الفرنسية
		العاشر - ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن،
٣٥	.....	وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
٣٥	.....	ألف - ساموا الأمريكية
٣٥	.....	باء - أنغويلا
٣٥	.....	جيم - برمودا
٣٦	.....	دال - جزر فرجن البريطانية
٣٦	.....	هاء - جزر كايمان
٣٦	.....	واو - غوام
٣٧	.....	زاي - مونتسيرات
٣٧	.....	حاء - بيتكيرن
٣٧	.....	طاء - سانت هيلانة
٣٨	.....	ياء - جزر تركس وكايكوس
٣٨	.....	كاف - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
٣٩	.....	الحادي عشر - توكيلاو
٤٠	.....	الثاني عشر - جزر فوكلاند (مالفيناس)
٤٤	.....	الثالث عشر - التوصيات
٤٤	.....	مشروع القرار الأول: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
		مشروع القرار الثاني: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير
٤٦	.....	المتمتعة بالحكم الذاتي
		مشروع القرار الثالث: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح
٤٩	.....	الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٥٤	.....	مشروع القرار الرابع: مسألة ساموا الأمريكية
٥٩	.....	مشروع القرار الخامس: مسألة أنغويلا

٦٤	..... مشروع القرار السادس: مسألة برمودا
٦٩	..... مشروع القرار السابع: مسألة جزر فرجن البريطانية
٧٤	..... مشروع القرار الثامن: مسألة جزر كايمان
٧٨	..... مشروع القرار التاسع: مسألة بولينيزيا الفرنسية
٨٢	..... مشروع القرار العاشر: مسألة غوام
٨٨	..... مشروع القرار الحادي عشر: مسألة مونتسيرات
٩٣	..... مشروع القرار الثاني عشر: مسألة كاليدونيا الجديدة
١٠٠	..... مشروع القرار الثالث عشر: مسألة بيتكيرن
١٠٥	..... مشروع القرار الرابع عشر: مسألة سانت هيلانة
١١٠	..... مشروع القرار الخامس عشر: مسألة توكيلاو
١١٣	..... مشروع القرار السادس عشر: مسألة جزر تركس وكايكوس
١١٨	..... مشروع القرار السابع عشر: مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
١٢٣	..... مشروع القرار الثامن عشر: نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
١٢٥	..... مشروع القرار التاسع عشر: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

المرفقات

١٢٩	..... قائمة وناثق اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٧	الأول -
١٣١	..... الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - ما هي الآفاق؟، التي عقدت في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧	الثاني -

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة  
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفقا للقرار ١٢٢/٧١. ويغطي التقرير أعمال اللجنة الخاصة  
خلال عام ٢٠١٧.

(توقيع) رافائيل داريو راميريز كارينيو  
رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان  
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

## الفصل الأول

### إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

#### ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - ترد تغطية تفصيلية لإنشاء وتاريخ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الفرع الثاني من المذكرة المقدمة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (انظر A/AC.109/2017/L.1).

٢ - وفي الدورة الحادية السبعين للجمعية العامة، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير اللجنة الخاصة (A/71/23)، اتخذت قرارها ١٢٢/٧١ الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٦، وطلبت إلى اللجنة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)) فوراً وبشكل كامل، والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال. وإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملاً بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وطلبت بذلك إلى اللجنة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كل سنة. وأهابت أيضاً بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة للاضطلاع بولايتها وأن تيسر إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة. وأهابت الجمعية أيضاً بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة.

٣ - وإضافة إلى القرار ١٢٢/٧١، اتخذت الجمعية العامة ٢٠ قراراً أخرى ومقرراً بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٦، وهي مدرجة أدناه.

#### ١ - القرارات والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

##### القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨ <sup>(١)</sup>	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	١٠٦/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
توكيلاو	١٠٧/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
ساموا الأمريكية	١٠٨/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
أنغويلا	١٠٩/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
برمودا	١١٠/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
جزر فرجن البريطانية	١١١/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر كايمان	١١٢/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
غوام	١١٣/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
مونتسيرات	١١٤/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
بيتكيرن	١١٥/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
سانت هيلانة	١١٦/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
جزر تركس وكايكوس	١١٧/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١١٨/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
كاليدونيا الجديدة	١١٩/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
بولينيزيا الفرنسية	١٢٠/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(أ) وفقاً للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

### المقرر

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٥٢١/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

### ٢ - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة	١٠٢/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٣/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٠٤/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٥/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٢١/٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

### ٣ - القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة

٤ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/2017/L.1) قائمة بما اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين من قرارات ومقررات أخرى لها صلة بأعمال اللجنة الخاصة والتي أخذتها اللجنة في اعتبارها.

#### ٤ - عضوية اللجنة الخاصة

٥ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٩ التاليين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

#### باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٧ وانتخاب أعضاء المكتب

٦ - افتتح الأمين العام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٧ في ٢٢ شباط/فبراير وأدلى ببيان (انظر A/AC.109/2017/SR.1).

٧ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، انتخبت اللجنة الخاصة أعضاء مكتبها على النحو المبين أدناه. وأجرت وكالة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة انتخاب الرئيس بالاقتراع السري. وفي الجولة الأولى من الاقتراع، أُنْتُخِبَ رافائيل داريو راميريس كارينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) رئيساً للجنة، بعد أن حصل على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات. وانتخبت اللجنة نواب رئيس اللجنة ومقررها بالتركية.

الرئيس:

رافائيل داريو راميريس كارينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

نواب الرئيس:

أنايانسي رودريغيس (كوبا)

ديان ترينيسيا دجاني (إندونيسيا)

أديكالي فوداي سوماه (سيراليون)

المقرر:

بشار الجعفري (الجمهورية العربية السورية)

#### جيم - تنظيم العمل

٨ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والتي قدمها الرئيس، وهي معروضة في الوثيقة A/AC.109/2017/L.2 التي تتضمن في مرفقها برنامج عمل اللجنة وجدولها الزمني لعام ٢٠١٧. وبذلك، وتمشياً مع ممارستها المرعية، وافقت اللجنة على مواصلة صياغة مقرراتها بنفس الشكل الذي تتبعه الجمعية العامة وتقديم تلك المقررات إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين. ووافقت اللجنة أيضاً على توصية رئيسها التي تقضي بأن يواصل المقرر اتباع نفس الشكل المعمول به حالياً في تقرير اللجنة السنوي وأن يقدمه، بمجرد اكتماله، إلى الجمعية مباشرة (انظر A/AC.109/2017/L.2).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة وبشأن حالة جدول أعمال إنهاء الاستعمار للمنظمة (انظر A/AC.109/2017/SR.1).

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وافقت اللجنة الخاصة على طلبات مشاركة الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي والبحرين وبنغلاديش وجنوب أفريقيا والسنغال وغابون ولبنان والمغرب والمملكة العربية السعودية والاتحاد الأفريقي بصفة مراقب في دورتها لعام ٢٠١٧ (انظر A/AC.109/2017/SR.1). وفي وقت لاحق، وافقت اللجنة، في جلساتها الثانية والثالثة والخامسة، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل و ١٢ و ١٩ حزيران/يونيه، على طلبات باراغواي وبليز وبيرو وزمبابوي والسلفادور وغامبيا وغواتيمالا وغينيا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وناميبيا وهندوراس للمشاركة بصفة مراقب (انظر A/AC.109/2017/SR.2 و ٣ و ٥).

١١ - وأدلى ممثل أنتيغوا وبربودا ببيان.

١٢ - ونظرت اللجنة الخاصة، في دورتها الثانية المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، في الأعمال التحضيرية للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وقبلت العرض المقدم من سانت فنسنت وجزر غرينادين لاستضافة الحلقة الدراسية. كما أقرت المواعيد والمبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية، على النحو المبين في الوثيقة A/AC.109/2017/19، واعتمدت تشكيلة الوفد الرسمي إلى الحلقة الدراسية وقررت توجيه دعوات لحضور الحلقة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى خبراء ووكالات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية (انظر A/AC.109/2017/SR.2).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وكوبا وإكوادور وإندونيسيا.

### طلبات عقد جلسات استماع

١٤ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى رسائل تتضمن طلبات لعقد جلسات استماع، عممت في المذكرات ١٧/٠١ و ١٧/٠٢ و ١٧/٠٣ و ١٧/٠٤ و ١٧/٠٥ و ١٧/٠٦، بشأن مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن بورتوريكو، ومسائل جبل طارق والصحراء الغربية وجزر فوكلاند (مالفيناس) وكاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية.

١٥ - وأدلى ببيانات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية وغرينادا وكوبا وكوت ديفوار ونيكاراغوا وإكوادور وإندونيسيا وأنتيغوا وبربودا وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا ودومينيكا وتيمور - ليشتي والجمهورية العربية السورية وإثيوبيا والهند وشيلي ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وغرينادا.

١٦ - ورفضت اللجنة الخاصة الاقتراح المتعلق بطلبات عقد جلسات استماع قدمها ملتمسون فيما يتعلق بالصحراء الغربية، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

١٧ - وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو غرينادا وكوبا ودومينيكا وأنتيغوا وبربودا وإكوادور وكوت ديفوار ونيكاراغوا.

١٨ - وأدلى ببيان أيضاً كل من المراقب عن المغرب والمراقب عن الجزائر.

١٩ - ووافقت اللجنة على الطلبات الواردة في المذكرات ١٧/٠١ و ١٧/٠٢ و ١٧/٠٣ و ١٧/٠٤ و ١٧/٠٦.

## دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٠ - في إطار التصميم على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم الأعمال، وبفضل تعاون جميع الأعضاء، التام والوثيق، تمكنت اللجنة الخاصة ومكتبها مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات إلكترونية مستفيضة فيما بين أعضاء مكتب اللجنة بواسطة البريد الإلكتروني. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت اللجنة ١٤ مشاورات غير رسمية.

### ١ - اللجنة الخاصة

٢١ - حتى نهاية الدورة المستأنفة في ٢٣ حزيران/يونيه، عقدت اللجنة الخاصة تسع جلسات عامة، على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة (الجلسات التنظيمية): الجلسة الأولى، ٢٢ شباط/فبراير؛ الجلسة الثانية، ٦ نيسان/أبريل؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسات الثالثة والرابعة، ١٢ حزيران/يونيه؛ الجلسات الخامسة والسادسة، ١٩ حزيران/يونيه؛ الجلسة السابعة، ٢٢ حزيران/يونيه؛ الجلسات الثامنة والتاسعة، ٢٣ حزيران/يونيه.

٢٢ - وخلال الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل المبينة أدناه في جلسات عامة واتخذت قرارات أو مقررات بشأنها. وترد نصوص هذه القرارات أو المقررات في هذا التقرير، على النحو التالي:

المسألة	الجلسة	القرار
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثالثة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث
ساموا الأمريكية	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع
أنغويلا	السابعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس
برمودا	السابعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس
جزر فرجن البريطانية	السابعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع
جزر كايمان	السابعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن
بولينيزيا الفرنسية	السابعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع
غوام	السابعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار العاشر

المسألة	الجلسة	القرار
مونتيسيرات	السابعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الحادي عشر
كاليدونيا الجديدة	السابعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني عشر
بيتكرن	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث عشر
سانت هيلانة	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع عشر
توكيلاو	الرابعة والسابعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس عشر
جزر تركس وكايكوس	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس عشر
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع عشر
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الثالثة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن عشر
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع عشر
جبل طارق	الرابعة	الفصل الثامن، الفقرة ١١٤
الصحراء الغربية	الرابعة	الفصل الثامن، الفقرة ١١٥
جزر فوكلاند (مالفيناس)	الثامنة والتاسعة	الفصل الثاني عشر، الفقرة ١٩٥
مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم	الجلسات الثانية والثالثة والتاسعة	الفصل الرابع، الفقرة ٩١
قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن بورتوريكو	الخامسة والسادسة	الفصل الأول، الفقرة ٣٥

## ٢ - الهيئات الفرعية

٢٣ - لم تنشئ اللجنة الخاصة هيئات فرعية خلال دورتها لعام ٢٠١٧ غير أن اللجنة قد واصلت، التزاما بالممارسة التي اعتمدها في السنوات الأخيرة، الإبقاء على عدد اجتماعاتها الرسمية عند الحد الأدنى من خلال زيادة الاعتماد على المشاورات غير الرسمية، بما في ذلك ما يقوم به مكتب اللجنة، فيما يتعلق بالنظر في بعض المسائل المعروضة عليها. خلال دورة عام ٢٠١٧، عقد المكتب خمسة اجتماعات.

## هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٤ - حافظت اللجنة الخاصة على الممارسة المتمثلة في تناول الحالة في بورتوريكو على غرار ما دأبت عليه في الدورات السابقة.

## النظر في مسألة بورتوريكو

١٩ - في الجلستين الثالثة والخامسة، المعقودتين في ١٢ و ١٩ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن بورتوريكو. ووافقت اللجنة على طلبات الاستماع المتعلقة بهذا البند.

٢٦ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه، وجه الرئيس النظر إلى تقرير أعده المقرر بشأن البند (A/AC.109/2017/L.13) وإلى مشروع قرار يتعلق بالبند (A/AC.109/2017/L.12) (انظر A/AC.109/2017/SR.5).

٢٧ - واستمعت اللجنة الخاصة من المتكلمين التالية أسماءهم: أوسكار لوبيس ريبيرا، مؤسسة أوسكار لوبيس ريبيرا للتحرير؛ أليخاندرو توريس ريفيرا، نقابة المحامين والمحاميات في بورتوريكو؛ ويلما إ. ريفيرون كولاسو، الحركة الأوستوسية الوطنية المناهضة بالاستقلال؛ أولغا دافيللا، لجنة بورتوريكو لدى الأمم المتحدة؛ لويس خيراردو ريفيرا مارين، حكومة بورتوريكو (وزارة الخارجية)؛ بنجامين راموس روسادو، حملة الحرية (ProLibertad)؛ خيسوس مانغوال، هيئة تنسيق تضامن البورتوريكيين في المهجر؛ رامون نيناديتش، دولة بورينكن الوطنية السيادية؛ إيفان ريبيرا، حركة بورتوريكو الموسعة من أجل السيادة؛ مادلين كولون بيريز، الائتلاف البورتوريكي لمناهضة عقوبة الإعدام؛ فيلما م. ماتشين باسكيس، مؤسسة "أنا بورتوريكي"؛ إدواردو فيلانويفا مونيوز، لجنة حقوق الإنسان في بورتوريكو؛ فرانسيسكو رافائيل خوردان غارسيا، أنشطة تل الشهداء؛ ماركو أنطونيو ريغاو، الجمع الثقافي البورتوريكي؛ ناتاشا ليسيا أورا بنان، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ ماريا إيزابيل ريخوس، رابطة سكان بينونيس؛ مانويل ريفيرا، بورتوريكيون متحدون فاعلون؛ ماريا دي لورديس سانتياغو، حزب الاستقلال البورتوريكي؛ لورديس ب. غارسيا، نداء إلى العمل من أجل بورتوريكو؛ جان سوسلر، المكتب القانوني الشعبي؛ ديغنا سانشيز، بورتوريكيو الشتات؛ مارا كليمينتي لوبيز، رابطة كائيك سيمارونا؛ خيرمان أورتادو، التنسيق المكسيكية لدعم دولة بورينكن الوطنية ذات السيادة؛ دارلين إلياس، الحزب الأخضر بالولايات المتحدة؛ أوراوان جوردان ساليبيا، شباب بوريكوا.

٢٨ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه، أدلى بيانات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة عدم الانحياز) ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والجمهورية العربية السورية وإكوادور ونيكاراغوا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان أيضا المراقب عن السلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

٣٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/AC.109/2017/L.12 باسم بلده، وكذلك باسم الاتحاد الروسي وإكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجمهورية العربية السورية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا.

٣١ - وأدلى ممثل الصين ببيان.

٣٢ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2017/L.12 بدون تصويت<sup>(١)</sup> (انظر A/AC.109/2017/SR.6).

٣٣ - وأدلى ممثل كوبا ببيان.

٣٤ - واستمعت اللجنة الخاصة أيضا إلى المتحدثون التالية أسماءهم: خوسيه ل. نيببيس، رابطة بريغادا غواريونيس؛ خيراردو لوغو سيغارا، الحزب الوطني لبورتوريكو؛ كريستال بودون راموس، قوة بوريكو للمقاومة المدنية؛ داماريس أورتيغا، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية؛ لاري إ. أليسيا، النقابة الوطنية للعمل الاجتماعي في بورتوريكو؛ رينالدو مارتينيس فيلاسكيس، حركة الوحدة من أجل السيادة؛ والتر ألومار، منظمة الثقافة الإسبانية الجذور؛ ماري كروس سوتو، رابطة نيويورك للتضامن مع فييكس؛ أوسفالدو توليدو غارسيا، رابطة الحقوقيين الأمريكية؛ ميريام مونتيس موك، رابطة العمل من أجل أنا بيلين مونتس في بورتوريكو؛ إكتور بيرموديس سينون، الفريق العامل من أجل المساواة والعدل في بورتوريكو؛ جودي شيريدان - غونساليس، جمعية المرضات في ولاية نيويورك؛ السيد أوسبورن هارت، حزب العمال الاشتراكيين؛ مارتا م. بوسيتو، الرابطة البورتوريكية للأساتذة الجامعيين؛ مارتا كوينيونيس دومينغيس، رابطة الاقتصاديين في بورتوريكو؛ إيمي رويس غويكو، رابطة طلاب القانون الدولي؛ أنطونيو أ. كمانشو، رابطة طلاب القانون اللاتينيين؛ أنا لوبيس، منسقة حملة تحرير أوسكار لوبيس ريفيرا في نيويورك؛ خوسيه م. لوبيس سيررا، الرفاق المتحدون من أجل إنهاء استعمار بورتوريكو؛ ميرسيدس مارتينيس باديا، اتحاد المعلمين في بورتوريكو؛ خوسلين م. سانتوس بالديراما، الأمانة العامة لشباب أوستوس؛ سيريلو تيرادو، التحالف الوطني؛ فايو راميريس - كاميناتي، مركز المهاجرين؛ مونيك بونتون أرينغتون، رابطة معارف نساء الشعوب الأصلية؛ خوسلين بيلاسكيس رودريغيس، الجبهة الاشتراكية؛ إسماعيل بيتانكورت، معهد التعاون والتنمية في الاتصالات المتعددة الثقافات؛ نيلسون روتشيت - سانتورو، مجلس قدامى المحاربين والجنود في بورتوريكو (انظر A/AC.109/2017/SR.6).

(١) للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفقرة ٣٥.

٣٥ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2017/L.12، الذي اعتمد في الجلسة السادسة بدون تصويت:

### قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن بورتوريكو

**إن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،**

**إذ تأخذ في الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي ورد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وكذلك قرارات اللجنة الخاصة ومقرراتها المتعلقة ببورتوريكو والبالغ عددها ٣٥ قراراً ومقرراً،**

**وإذ ترى أنه قد مضى أكثر من نصف الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار،**

**وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٧٢ بشأن مسألة بورتوريكو، البالغ عددها ٣٥ قراراً ومقرراً، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، ولا سيما تلك التي اتخذتها في السنوات الأخيرة بدون تصويت،**

**وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ يوافق الذكرى السنوية لمرور ١١٩ عاماً على تدخّل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،**

**وإذ تلاحظ مع القلق أنه رغم تعدد المبادرات التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة في السنوات الأخيرة، لم يتسنّ حتى الآن الشروع في عملية لإنهاء استعمار بورتوريكو، امتثالاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ولقرارات اللجنة الخاصة ومقرراتها بشأن بورتوريكو،**

**وإذ تأخذ في الاعتبار أن شعب بورتوريكو أعرب في غالبيته في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عن رفضه لحالة التبعية السياسية التي يوجد فيها في الوقت الراهن، وأن هذه الحالة، بالنظر إلى استفحال الأزمة الاقتصادية والمالية في بورتوريكو، تحول دون اتخاذ شعب بورتوريكو قرارات سيادية كفيلة بمعالجة مشاكله الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة، بما فيها البطالة والتهميش والإعسار والفقر، والمشاكل المتصلة بالصحة والتعليم؛ وهي حالة تزداد تفاقمًا بسبب فرض كونغرس الولايات المتحدة قانون الرقابة والإدارة والاستقرار الاقتصادي لبورتوريكو،**

**وإذ تلاحظ مع القلق أن كونغرس الولايات المتحدة قام في حزيران/يونيه ٢٠١٦، متذرعاً بالسلطة العامة المخولة له بموجب بند الإقليم التابع من دستور الولايات المتحدة، بفرض مجلس للرقابة والإدارة المالية لبورتوريكو (مجلس الرقابة المالية) يعينه رئيس الولايات المتحدة لممارسة سلطات الرقابة العامة على مسؤولي حكومة بورتوريكو التنفيذيين والتشريعيين المنتخبين في جميع المسائل المتصلة بالشؤون المالية والاقتصادية وشؤون الميزانية، فضلاً عن كل ما يتصل بإعادة هيكلة الدين العام لبورتوريكو،**

**وإذ تلاحظ أن المحكمة العليا للولايات المتحدة اتخذت، وفقاً لطلب مقدم من وزارة العدل، قراراً في حزيران/يونيه ٢٠١٦ في قضية بورتوريكو ضد سانشيز فالي يقضي بأن المصدر الأصلي والنهائي للسلطة الحكومية في بورتوريكو هو كونغرس الولايات المتحدة، وأن أي امتياز محدود يُمنح لبورتوريكو في مجال الحكم الذاتي يمكن لكونغرس الولايات المتحدة أن يلغيه بشكل انفرادي،**

**وإذ تشدد مجدداً** على الحاجة الملحة إلى أن تقوم الولايات المتحدة بوضع الأسس اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات اللجنة الخاصة ومقرراتها بشأن بورتوريكو تنفيذها كاملاً،

**وإذ تحيط علماً** بأن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمركز بورتوريكو التي شكلها رئيس الولايات المتحدة، والتي قدمت تقريرها الثالث في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، أكدت من جديد أن بورتوريكو إقليمٌ خاضع لسلطة كونغرس الولايات المتحدة، وأن المناقشات المتعلقة بمسألة المركز لا تزال حتى الآن في حالة من الجمود،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بالإعلانات التي اعتمدها مؤتمرات القمة الثاني والثالث والرابع والخامس لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقودة في هافانا، وبيلين بكوستاريكا، وكيوتو، وبوتنا كانا بالجمهورية الدومينيكية في الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على التوالي، وهي الإعلانات التي كررت تأكيد الطابع الأمريكي اللاتيني والكاريبي لبورتوريكو، وأُحيط فيها علماً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو، وأكدت مجدداً أن مسألة بورتوريكو مسألة تهم الجماعة، وأعرب فيها عن الالتزام بمواصلة العمل في إطار القانون الدولي، ولا سيما في إطار قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، على إخلاء منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي من الاستعمار والمستعمرات، وكُلفت بموجبها اللجنة الرابعة المنبثقة عن الجماعة بأن تتولى، بمشاركة الدول الأعضاء الأخرى الراغبة في الاشتراك في المهمة، تقديم مقترحات للمضي قدماً في هذا الصدد،

**وإذ تحيط علماً كذلك** بالإعلان الخاص المتعلق ببورتوريكو الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات التحالف البوليفاري لشعوب قارتنا الأمريكية، المجتمعون في كراكاس يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، وأعربوا فيه عن تأييدهم القوي لحق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحصول على الاستقلال التام، وأشاروا إلى أن بورتوريكو أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تتميز بهوية وتاريخ ذاتيين متميزين ولها حقوق سيادية منتهكة بفعل الوصاية الاستعمارية المفروضة عليها منذ أكثر من قرن؛ وشددوا على أن قضية استقلال بورتوريكو شأنٌ يهم منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ومحافلها المعنية بالحوار والتعاون السياسي، ولا سيما جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي طالبت بإطلاق سراح أوسكار لوبيس ريبيرا المحتجز في ظروف غير إنسانية طيلة ٣٥ عاماً،

**وإذ تحيط علماً بـ** "إعلان بنما" الذي اعتمده مؤتمر أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في بنما يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ دعماً لاستقلال بورتوريكو بحضور ٣٣ حزبا سياسيا من ٢٢ بلدا من بلدان المنطقة، والذي انبثقت عنه استنتاجات أُعيد تأكيدها في الإعلان الصادر عن مجلس الدولية الاشتراكية في كاسكايس، البرتغال، في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ والذي أعرب فيه عن التأييد للدعوة المتكررة التي توجهها اللجنة الخاصة بالإجماع إلى الجمعية العامة لكي تنظر في قضية استعمار بورتوريكو، وأعرب كذلك عن الارتياح والتضامن إزاء رفض غالبية شعب بورتوريكو استمرار الوضع الاستعماري الحالي في البلد،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن التوصل إلى مسار يتيح البدء في عملية إنهاء الاستعمار في بورتوريكو، وإدراكا منها للمبدأ القائل بأن أي مبادرة تستهدف تسوية المركز

السياسي لبورتوريكو ينبغي أن تتبع من شعب بورتوريكو، ولكون مشاريع قوانين عدة قُدمت حتى الآن في بورتوريكو لتشكيل جمعية دستورية معنية بمسألة المركز،

**وإذ تحيط كذلك علما** بأن الاستفتاء الذي أجرته حكومة بورتوريكو في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والذي وفقا لما ذكرته اللجنة الحكومية للانتخابات في بورتوريكو، شاركت فيه نسبة تقل عن ٢٣ في المائة من الناخبين، لم يكن الغرض منه الدفع قدما بعملية إنهاء الاستعمار طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)،

**وإذ ترحب** بالإفراج دون شروط عن المناضل الوطني البورتوريكي أوسكار لويس ريبيرا، اعتبارا من ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، بعد أن قضى أكثر من ٣٥ عاما في سجون الولايات المتحدة لأسباب تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو،

**وإذ تلاحظ** الشواغل التي تساور شعب بورتوريكو إزاء ما يتعرض له المؤيدون لاستقلال بورتوريكو من أعمال عنف تشمل القمع والترهيب وأخذ عينات الحمض النووي (الدنا) قسرا، بما في ذلك الأعمال التي كُشف عنها النقاب من خلال الوثائق التي رفعت عنها الهيئات الاتحادية بالولايات المتحدة صفة السرية،

**وإذ تدرك** أن مشاة بحرية الولايات المتحدة ظلوا يستخدمون جزيرة بيبكيس، بورتوريكو، لما يزيد على ٦٠ عاما في إجراء مناورات عسكرية، مع ما يستتبعه ذلك من عواقب ضارة بصحة السكان والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدية من بلديات بورتوريكو،

**وإذ تلاحظ** توافق آراء شعب بورتوريكو وحكومته على ضرورة تنظيف وتطهير كل الأراضي التي كانت تُستخدم في السابق في إجراء المناورات العسكرية وإقامة المنشآت العسكرية وإعادةتها إلى شعب بورتوريكو وضرورة استغلالها لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بورتوريكو، وتلاحظ اتفاقهم على أن تنفيذ هذه العملية كان حتى الآن بطيئا،

**وإذ تلاحظ أيضا** الشكاوى المتواصلة التي يقدمها سكان جزيرة بيبكيس بشأن استمرار تفجير القنابل وإشعال الحرائق المكشوفة كطريقة من طرق التنظيف، مما يفاقم مشاكل الصحة والتلوث القائمة ويعرض حياة المدنيين للخطر،

**وإذ تلاحظ كذلك** أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في جزيرة مارغارتينا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وفي غيره من اجتماعات تلك البلدان، قد أُعيد تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وأُهيب بحكومة الولايات المتحدة أن تتحمل مسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وإعادة الأراضي والمنشآت المشغولة في جزيرة بيبكيس وفي محطة روزفلت رودز البحرية إلى شعب بورتوريكو الذي يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتم حث الجمعية العامة على النظر فعليا في مسألة بورتوريكو من جميع جوانبها،

**وقد استمعت** إلى بيانات وإفادات تمثل شتى وجهات النظر السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بورتوريكو<sup>(١)</sup>،

- ١ - **تؤكد من جديد** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛
- ٢ - **تكرر التأكيد** على أن شعب بورتوريكو أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الذاتية المستقلة؛
- ٣ - **تهيب من جديد** بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتحمل مسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بتنفيذ عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو وفي إطار الامتثال التام لها، وتمكّنه من اتخاذ قرارات سيادية كفيلة بمعالجة احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية العاجلة، بما فيها البطالة والتهميش والإعسار والفقر والمشاكل المتعلقة بالتعليم والصحة؛
- ٤ - **تلاحظ مع القلق** أنه بموجب قرار كونغرس الولايات المتحدة المتخذ في إطار قانون الرقابة والإدارة والاستقرار الاقتصادي في بورتوريكو والذي ينشئ مجلس الرقابة والإدارة المالية، زاد تقلص المجال الضيق أصلا الذي يجري فيه أعمال نظام التبعية السياسية والاقتصادية السائد في بورتوريكو؛
- ٥ - **تلاحظ** أن مسألة استقلال بورتوريكو تحظى بدعم واسع النطاق من جانب شخصيات بارزة وحكومات وقوى سياسية شتى في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٦ - **تلاحظ أيضا** النقاش الجاري في بورتوريكو بشأن تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع قطاعات الرأي في بورتوريكو مشاركة كاملة، بما في ذلك إنشاء جمعية دستورية تُعنى بمسألة المركز استنادا إلى بدائل إنهاء الاستعمار المعترف بها في القانون الدولي، واضعة في اعتبارها المبدأ القائل بأن أي مبادرة تستهدف تسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تتبع من شعب بورتوريكو؛
- ٧ - **تعرب عن بالغ القلق** من الإجراءات المتخذة ضد مؤيدي استقلال بورتوريكو، وتشجع على التحقيق في تلك الإجراءات بالجدية اللازمة وبالتعاون مع السلطات المختصة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة ومن جميع جوانبها، وأن تبت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛
- ٩ - **تعث** حكومة الولايات المتحدة، تمشيا مع الحاجة إلى ضمان حق شعب بورتوريكو المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان الخاصة به، على أن تستكمل عملية إعادة جميع الأراضي والمنشآت التي شغلتها في جزيرة بيبكيس وبلدة سيبا إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تعجل بتنفيذ عملية تنظيف وتطهير المناطق التي كانت تُستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية باعتماد طرق لا تزيد من تفاقم

(١) A/AC.109/2017/L.13.

العواقب الوخيمة الناتجة عن نشاطها العسكري وذلك بغية الحفاظ على صحة سكان جزيرة بيبكيس وحماية البيئة، وأن تتحمل تكاليف تلك العملية؛

١٠ - **ترحب** بالإفراج دون شروط عن المناضل الوطني البورتوريكي أوسكار لويس ريبيرا الذي قضى ٣٥ عاما في سجون الولايات المتحدة لأسباب تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو؛

١١ - **تعيط علما مع الارتياح** بالتقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة تنفيذًا لأحكام قرار اللجنة المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦<sup>(١)</sup>؛

١٢ - **تطلب** إلى المقرر أن يقدم إليها تقريرًا في عام ٢٠١٧ عن تنفيذ هذا القرار، يضمه مستجدات التطورات المتصلة بعملية إنهاء الاستعمار في بورتوريكو، وفقا للقرار ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٣ - **تقرر** إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

## واو - النظر في المسائل الأخرى

٣٦ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها، وقررت أن تدرج في برنامج عملها وجدولها الزمني لعام ٢٠١٧ بنودا متصلة بامثال الدول الأعضاء لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وللقرارات الأخرى المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر A/AC.109/2017/L.2).

### ١ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٣٧ - إذ أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها برنامج عملها لعام ٢٠١٧، بقيت ملتزمة بولايتها المتعلقة بعقد اجتماعات خارج المقر، وازعة في حساباتها أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى خارج المقر كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد اجتماعات من هذا القبيل لأداء مهامها بصورة فعالة.

### ٢ - خطة المؤتمرات

٣٨ - عملا بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة في السابق، واصلت كفاءة الاستفادة بصورة فعالة من موارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها، وزيادة تقليل احتياجاتها من الوثائق بتعميم الرسائل والمواد الإعلامية بالوسائل الإلكترونية، قدر الإمكان. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠١٧.

٣٩ - واتبعت اللجنة الخاصة بدقة، في تنظيمها لجميع جلساتها خلال عام ٢٠١٧، المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٣٧/٦٧. وتمكنت اللجنة من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية في أدنى مستوى ممكن، وذلك بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مستفيضة غير رسمية.

### ٣ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٤٠ - وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، شارك وفدا دولتين من الدول القائمة بالإدارة، وهما فرنسا ونيوزيلندا، في أعمال اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٧، سواء أثناء الجلسات العامة المعقودة في المقر أو أثناء الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عُقدت في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٤١ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اتخذت اللجنة الخاصة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، قرارا بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم، طلبت فيه إلى الدول القائمة بالإدارة التعاون، أو مواصلة التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر الفصل الرابع).

### ٤ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٤٢ - واصلت اللجنة الخاصة، خلال السنة، تشجيع مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها في المقر، وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية.

### ٥ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٤٣ - جرى التشديد، أثناء الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، على أهمية احتفال اللجنة بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢٢/٧١ (انظر المرفق الثاني).

٤٤ - وشملت الأنشطة احتفالا بأسبوع التضامن معرضا افتُتح في الجدار الجنوبي لمبنى الأمانة العامة في ٣٠ حزيران/يونيه، وعُرضت لوحات كبيرة لكل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، وعددها ١٧ إقليمًا، مع توضيح موقعها على خريطة العالم وإبراز المعلومات الأساسية المتعلقة بها.

### ٦ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٤٥ - وافقت اللجنة الخاصة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، على توصية رئيسها، على النحو المبين في تنظيم الأعمال لعام ٢٠١٧، القاضية بأن يواصل المقرر اتباع نفس الشكل المعمول به حالياً في تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة (انظر A/AC.109/2017/L.2).

٤٦ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، أذنت اللجنة الخاصة للمقرر، بناء على توصية من رئيسها، أن يعد، بمساعدة من الأمانة العامة، تقريراً عن عمل اللجنة في دورتها لعام ٢٠١٧، يتضمن جميع القرارات والمقررات المتخذة وأعمال اللجنة ذات الصلة، وأن يقدمه، بمجرد الانتهاء منه، مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، وفقاً للممارسة المتبعة (انظر A/AC.109/2017/SR.9).

## زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية

٤٧ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ووفقاً للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ١٠٤/٧١، واصل رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة إجراء اتصالات وثيقة فيما يتعلق باتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة (انظر E/2017/59). ويرد سرد لنظر اللجنة في هذه المسألة في الفصل السابع من هذا التقرير.

٤٨ - واتخذت اللجنة الخاصة، خلال السنة، مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو الوارد في توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر). وفي هذا الصدد، أخذت اللجنة بعين الاعتبار القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦، وواصلت متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤٩ - وعلى غرار السنوات السابقة، قامت اللجنة الخاصة، وازعة في اعتبارها مقرراتها السابقة القضائية بمواصلة التواصل بصورة منتظمة مع حركة بلدان عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية ومنندى جزر المحيط الهادئ، من أجل مساعدتها على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال هذه الجهات عن كثب.

٥٠ - وواصلت اللجنة الخاصة أيضاً رصدتها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

## حاء - استعراض الأعمال

٥١ - في سياق الجهود الجارية الرامية إلى إيجاد طرق خلافة مبتكرة لتحسين تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة، واصل مكتبها التأكيد على أهمية الممارسة المتمثلة في عقد مشاورات غير رسمية، خلال الفترات الفاصلة بين كل دورتين، مع الدول القائمة بالإدارة وغيرها من أصحاب المصلحة حول وضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

٥٢ - ونظرت اللجنة الخاصة أيضاً في مشاريع قرارات أو مقررات بشأن كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الـ ١٧ المدرجة في جدول أعمالها، واعتمدتها (انظر الفصول التاسع إلى الثاني عشر). وبالإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واستمعت في هذا السياق إلى ممثلين عن العديد من المنظمات المهتمة بشأن الحالة في بورتوريكو (انظر الفقرتين ٢٧ و ٣٤).

٥٣ - وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة الخاصة في توصيات بشأن المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات

خاصة إلى الأقاليم، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب هذه الأقاليم، واعتمدت تلك التوصيات (انظر الفصول الرابع إلى السابع).

٥٤ - وكما وردت الإشارة في الفصل الثاني من هذا التقرير وفي مرفقه الثاني، عقدت اللجنة الخاصة حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، في سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو، ركز فيها المشاركون على العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، وهم يتدارسون مسألة الالتزامات والإجراءات المتعلقة بإنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٥ - وفيما يتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، اعتمدت اللجنة الخاصة قراراً بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وأوصت الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها الثانية والسبعين (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن عشر).

## طاء - برنامج العمل المقبل والأنشطة المتوخى القيام بها في عام ٢٠١٨<sup>(٢)</sup>

٥٦ - وفقاً للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١، والتي أعادت التأكيد عليها في القرار ١٢٢/٧١، ومراجعة لمشروع القرار A/AC.109/2017/L.10/Rev.1 الذي اعتمده في جلستها الثامنة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه والمدرج في هذا التقرير (انظر الفصل الثالث عشر من مشروع القرار التاسع عشر)، تعزم اللجنة الخاصة أن تواصل في عام ٢٠١٨ بحثها عن السبل المناسبة للتنفيذ الفوري والكامل والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٧ - وستواصل اللجنة الخاصة اضطلاعها بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما في ذلك حقها في الاستقلال. وعلى وجه الخصوص، تعزم اللجنة وضع مقترحات محددة، لكل حالة على حدة، بغية إنهاء الاستعمار وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٨ - وستبقي اللجنة الخاصة جهودها المتعلقة بدراسة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار.

٥٩ - وستواصل اللجنة الخاصة دراستها للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وستوصي، حسب الاقتضاء، بأن تتخذ الجمعية العامة الخطوات الأنسب لتمكين سكان هذه الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما في ذلك حقهم في الاستقلال، وفقاً للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

٦٠ - وفي عام ٢٠١٨، ستسعى اللجنة الخاصة إلى وضع واستكمال برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعني وعلى أساس كل حالة على حدة، بهدف تيسير تنفيذ ولاية اللجنة والقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

(٢) يرد بيان لهذه الأنشطة، المذكورة في الفقرات ٥٦ إلى ٦٦، في مشروع القرار التاسع عشر، الوارد في الفصل الثالث عشر.

- ٦١ - وإضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة الخاصة إيضاح بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عند الاقتضاء ووفقاً للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.
- ٦٢ - كما ستواصل اللجنة الخاصة تنظيم الحلقات الدراسية، حسب الاقتضاء، بهدف تلقي ونشر المعلومات المتعلقة بعملها، وستعمل على تيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية.
- ٦٣ - وبصفة خاصة، تخطط اللجنة الخاصة لعقد حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ في عام ٢٠١٨، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وعملاً بالممارسة المرعية لدى اللجنة والمتعلقة بعقد حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادي في سنوات متناوبة.
- ٦٤ - وستتخذ اللجنة الخاصة كل ما يلزم من خطوات لاستقطاب دعم الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتنفيذ القرارات ذات الصلة.
- ٦٥ - وستستمر اللجنة الخاصة في جهودها لمواصلة المشاورات المتعلقة بأفضل السبل للاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً للقرار ١٢٢/٧١.
- ٦٦ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الموارد المتاحة للجنة، ضماناً لتزويدها بالتمويل والمرافق والخدمات المناسبة مع أنشطتها المتوخاة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في الفقرات ٥٦ إلى ٦٥ أعلاه.

## ياء - اختتام دورة عام ٢٠١٧

- ٦٧ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، أدلى نائب الرئيس (سيراليون) ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٧ (انظر A/AC.109/2017/SR.9).

## الفصل الثاني

### العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار

٦٨ - في الجلسات الأولى والثانية والتاسعة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير و ٦ نيسان/أبريل و ٢٣ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة في قضايا متصلة بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار والحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عُقدت في سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو لتقييم الأهداف والإنجازات المتوقعة من العقد الثالث.

٦٩ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، كانت المذكرة المتعلقة بتنظيم الأعمال لعام ٢٠١٧، المقدمة من الرئيس، والتي تضم في مرفقها قائمة بالمسائل المعلقة المعروضة على اللجنة الخاصة للنظر فيها خلال العام، بما فيها العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، معروضة على اللجنة (A/AC.109/2017/L.2).

٧٠ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الخاصة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي الواردة في الوثيقة A/AC.109/2017/L.2، والتي تتضمن جدول أعمال الحلقة وموضوعها. واتفقت أيضاً على مكان ومواعيد عقد الحلقة ووافقت على تشكيلة وفد اللجنة الرسمي وفئات المشاركين الذين ستوجه لهم الدعوة للمشاركة في الحلقة الدراسية، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي (انظر A/AC.109/2017/SR.2).

٧١ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة الخاصة، بدون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2017/L.10/Rev.1، المقدم من الرئيس بعنوان "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، والذي يتضمن إمعانا مستفيضاً في مسألة تنفيذ العقد الثالث (انظر A/AC.109/2017/SR.9).

٧٢ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع عشر).

٧٣ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية، والذي كان قد تفاوض عليه قبل الاجتماع أعضاء اللجنة الذين حضروا الحلقة الدراسية، وكذلك مشروع الجزء الإجرائي من تقرير الحلقة الدراسية.

٧٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية، الواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير. ووفقاً للممارسة المتبعة في اللجنة، يتضمن المرفق الثاني أيضاً التقرير الإجرائي للحلقة الدراسية الذي اعتمده اللجنة أيضاً في جلستها التاسعة (انظر A/AC.109/2017/SR.9).

## الفصل الثالث

### نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

- ٧٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الثالثة التي عُقدت في ١٢ حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2017/SR.3).
- ٧٦ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ١٢١/٧١ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ١٢٢/٧١ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٧٧ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة الخاصة إلى بيانين أدلى بهما ممثلا إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة (انظر A/AC.109/2017/SR.3).
- ٧٨ - وأدلى ممثل كوبا أيضا ببيان.
- ٧٩ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٧ (A/AC.109/2017/18) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيس بشأن هذا البند (A/AC.109/2017/L.5).
- ٨٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2017/L.5 بدون تصويت (انظر A/AC.109/2017/SR.3).
- ٨١ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن عشر).

## الفصل الرابع

### مسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم

- ٨٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم في جلساتها الثانية والثالثة والتاسعة، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل و ١٢ و ٢٣ حزيران/يونيه.
- ٨٣ - وأثناء النظر في هذا البند، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص القرار ١٢٢/٧١ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارات ١٠٧/٧١ إلى ١٢٠/٧١ المتعلقة بأقاليم محددة، بالإضافة إلى القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المسألة.
- ٨٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، وافقت اللجنة الخاصة على مواصلة مناقشتها فيما يتعلق بإيفاد بعثة زائرة إلى كاليدونيا الجديدة، بما في ذلك النقاش مع الدولة القائمة بالإدارة، فرنسا.
- ٨٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا فرنسا وجمهورية إيران الإسلامية ببيانين.
- ٨٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ناقشت اللجنة الخاصة إيفاد بعثة زائرة إلى الصحراء الغربية واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو غرينادا وكوت ديفوار وأنتيغوا وبربودا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وإكوادور وكوبا وإندونيسيا ونيكاراغوا وتيمور - ليشتي والهند، وكذلك المراقبون عن المغرب والجزائر وغابون والسنغال وجنوب أفريقيا.
- ٨٧ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وجه الرئيس انتباه اللجنة الخاصة إلى مشروع القرار A/AC.109/2017/L.6 المقدم في إطار هذا البند.
- ٨٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كوت ديفوار وغرينادا وتيمور - ليشتي وأنتيغوا وبربودا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وإندونيسيا وفرنسا، وكذلك المراقبان عن الجزائر والمغرب.
- ٨٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في البند في موعد لاحق، نظرا للمشاورات الجارية حول مشروع القرار A/AC.109/2017/L.6 بشأن البند (انظر A/AC.109/2017/SR.3).
- ٩٠ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2017/L.6، الذي اعتمده اللجنة الخاصة، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر A/AC.109/2017/SR.9).
- ٩١ - وفيما يلي نص مشروع القرار:

## مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة، التي تطلبان فيها إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة من خلال استقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بتحديد الوضع الذي تريده لنفسها مستقبلاً، وإذ تدرك أنّ بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تحقيق الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وفي خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن البعثات الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل في كل سنة،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أعمال البعثة الزائرة لكاليدونيا الجديدة في الفترة من ١٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وإذ تحيط علماً بتقريرها<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى طلبات رئيس مجموعة الاتحاد الكاليدوني - جبهة الكانكا الاشتراكية للتحرير الوطني التي أعرب عنها مؤخراً في كونغرس كاليدونيا الجديدة من أجل أن تقوم اللجنة الخاصة بإيفاد بعثة زائرة للمتابعة للاستفادة من نتائج بعثة عام ٢٠١٤، وتسلم باستعداد الدولة القائمة بالإدارة للنظر في تيسير إيفاد هذه البعثة الزائرة،

وإذ تشير أيضاً إلى البعثتين الناجحتين اللتين أوفدتا لمراقبة الاستفتاءين في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بناء على الدعوة الموجهة من نيوزيلندا بصفتها الدولة القائمة بالإدارة<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥.

(٢) انظر الوثيقة A/AC.109/2014/20/Rev.1.

(٣) انظر الوثيقتين A/AC.109/2006/20 و A/AC.109/2007/19.

*وإذ تشير إلى التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم<sup>(٤)</sup>،*

١ - *تشدد على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وخطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(١)</sup>؛*

٢ - *تطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يضع في الوقت المناسب، وبالتعاون مع أعضاء المكتب، خطة بشأن إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي<sup>(٥)</sup>؛*

٣ - *تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تتعاون بعد مع الأمم المتحدة، أو لم تواصل تعاونها معها، عن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، أن تفعل ذلك؛*

٤ - *تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في بحث إمكانية إيفاد بعثات زائرة أو خاصة من أجل تعزيز ولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛*

٥ - *تطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يستمر في عقد المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن نتائج تلك المشاورات.*

(٤) انظر A/AC.109/2007/5.

(٥) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس)؛ وثمة نزاع قائم أيضاً أيضاً حكومتي إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جبل طارق.

## الفصل الخامس

### المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٩٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثالثة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه.

٩٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د-١٨) الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل اللجنة المعنية بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ١٠٢/٧١ الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها. ووضعت اللجنة أيضا في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ١٢٢/٧١ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١١٩/٦٥ المتعلق بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٩٤ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (A/72/62)، الذي يبين تواريخ إرسال الدول القائمة بالإدارة للمعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وإلى مشروع قرار يتعلق بهذا البند (A/AC.109/2017/L.4).

٩٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا كوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ببيانين.

٩٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2017/L.4 بدون تصويت (انظر A/AC.109/20162017/SR.3).

٩٧ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول).

## الفصل السادس

### الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

- ٩٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه.
- ٩٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ١٠٣/٧١ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقرار ١٢٢/٧١ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2017/L.8.
- ١٠٠ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2017/L.8، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2017/SR.8).
- ١٠١ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني).

## الفصل السابع

### تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٠٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه.

١٠٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٤/٧١ المتعلق بهذه المسألة، والذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ٢٤ منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين. ووضعت اللجنة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١١٩/٦٥ الذي أعلنت الجمعية بموجبه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

١٠٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار [A/AC.109/2017/L.9/Rev.1](#).

١٠٥ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (A/72/69) وإلى المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان (انظر E/2017/59)، فضلاً عن مشروع القرار المتعلق بهذا البند (A/AC.109/2017/L.9/Rev.1).

١٠٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار [A/AC.109/2017/L.9/Rev.1](#) بدون تصويت (انظر A/AC.109/2017/SR.9).

١٠٧ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث).

## الفصل الثامن

### جبل طارق والصحراء الغربية

١٠٨ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألتى جبل طارق والصحراء الغربية، مقرر الجمعية العامة ٥٢١/٧١ وقرارها ١٠٦/٧١، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

#### ألف - جبل طارق

١٠٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الرابعة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه.

١١٠ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، للنظر في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2017/8).

١١١ - وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيان رئيس وزراء جبل طارق، فايان بيكاردو، ووفقا لمقرر اتخذته اللجنة في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه أيضا، أدلى ببيان ممثل مجموعة تقرير المصير لجبل طارق، ريتشارد بوتيجيغ.

١١٢ - وفي الجلسة الرابعة، أدلى المراقب عن إسبانيا ببيان.

١١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان.

١١٤ - وفي الجلسة الرابعة أيضا، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها لعام ٢٠١٨، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثانية والسبعين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية من أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة (انظر A/AC.109/2017/SR.4).

#### باء - الصحراء الغربية

١١٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها الرابعة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2017/SR.4).

١١٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، للنظر في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2017/17).

١١٧ - وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيانات ممثلو كوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوت ديفوار وغرينادا وإثيوبيا ودومينيكا وأنتيغوا وبربودا ونيكاراغوا وسانت كيتس ونيفس وتيمور - ليشتي.

١١٨ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، أحمد بخاري، الذي تكلم باسم الصحراء الغربية، بالإدلاء ببيان (انظر A/AC.109/2017/SR.4).

١١٩ - وفي الجلسة الرابعة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو غرينادا وأنتيغوا وبربودا وكوت ديفوار وسيراليون، والمراقبون عن السلفادور وناميبيا وأوروغواي وبليز وزمبابوي وغينيا وغابون والمغرب والسنغال وجنوب أفريقيا والجزائر (انظر A/AC.109/2017/SR.4).

## الفصل التاسع

### كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية

١٢٠ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألة كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية، قراري الجمعية العامة ١١٩/٧١ و ١٢٠/٧١، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

### ألف - كاليدونيا الجديدة

١٢١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه. وعند النظر في هذا البند، وضعت اللجنة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١١٩/٧١، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2017/11).

١٢٢ - وفي الجلسة السابعة، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان.

١٢٣ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة باسم بلده، وباسم فيجي أيضا، مشروع القرار A/AC.109/2017/L.11.

١٢٤ - وانضم ممثل إندونيسيا إلى مقدمي مشروع القرار A/AC.109/2017/L.11.

١٢٥ - وأدلى ممثل سيراليون ببيان.

١٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2017/L.11 بدون تصويت (انظر A/AC.109/2017/SR.7).

١٢٧ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني عشر).

### باء - بولينيزيا الفرنسية

١٢٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بولينيزيا الفرنسية في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه. ووضعت اللجنة في الاعتبار عند النظر في هذا البند، قرار الجمعية العامة ١٢٠/٧١، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2017/7).

١٢٩ - وفي الجلسة السابعة، أدلى المندوب المعني بالشؤون الدولية والأوروبية وشؤون المحيط الهادئ في بولينيزيا الفرنسية ببيان.

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها، وبموجب طلبات استماع وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من ممثل الاتحاد من أجل الديمقراطية، ريتشارد أريهاو توهيفا وأحد كبار الزملاء بمشروع دراسات التبعية، كارلايل كوربين.

- ١٣١ - وفي الجلسة السابعة، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان.
- ١٣٢ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار [A/AC.109/2017/L.24](#)، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر [A/AC.109/2017/SR.7](#)).
- ١٣٣ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع).

## الفصل العاشر

### ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

١٣٤ - في إطار النظر في مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرارات الجمعية من ١٠٨/٧١ إلى ١١٨/٧١.

#### ألف - ساموا الأمريكية

١٣٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة ساموا الأمريكية في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه.

١٣٦ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات تتعلق بالإقليم (A/AC.109/2017/1).

١٣٧ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2017/L.25، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2017/SR.9).

١٣٨ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع).

#### باء - أنغويلا

١٣٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة أنغويلا في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه.

١٤٠ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2017/2).

١٤١ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2017/L.14، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2017/SR.7).

١٤٢ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس).

#### جيم - برمودا

١٤٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة برمودا في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه.

١٤٤ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2017/3).

١٤٥ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2017/L.15، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر (A/AC.109/2017/SR.7).

١٤٦ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس).

#### دال - جزر فرجن البريطانية

١٤٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن البريطانية في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه.

١٤٨ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2017/4).

١٤٩ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2017/L.16، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر (A/AC.109/2017/SR.7).

١٥٠ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع).

#### هاء - جزر كايمان

١٥١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر كايمان في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه.

١٥٢ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2017/5).

١٥٣ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2017/L.17، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر (A/AC.109/2017/SR.7).

١٥٤ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن).

#### واو - غوام

١٥٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة غوام في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه.

١٥٦ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2017/9).

١٥٧ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2017/L.18، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر (A/AC.109/2017/SR.7).

١٥٨ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار العاشر).

### زاي - مونتيسيرات

١٥٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مونتيسيرات في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه.

١٦٠ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2017/10).

١٦١ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2017/L.19، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر (A/AC.109/2017/SR.7).

١٦٢ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الحادي عشر).

### حاء - بيتكرن

١٦٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بيتكرن في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه.

١٦٤ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2017/12).

١٦٥ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2017/L.20، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر (A/AC.109/2017/SR.9).

١٦٦ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث عشر).

### طاء - سانت هيلانة

١٦٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة سانت هيلانة في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه.

١٦٨ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2017/13).

١٦٩ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2017/L.21، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر (A/AC.109/2017/SR.9).

١٧٠ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع عشر).

## ياء - جزر تركس وكايكوس

١٧١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر تركس وكايكوس في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه.

١٧٢ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2017/15).

١٧٣ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2017/L.22، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر (A/AC.109/2017/SR.9).

١٧٤ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس عشر).

## كاف - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

١٧٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه.

١٧٦ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2017/16).

١٧٧ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2017/L.23، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر (A/AC.109/2017/SR.9).

١٧٨ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع عشر).

## الفصل الحادي عشر

### توكيلاو

١٧٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستها الرابعة والسابعة، المعقودتين في ١٢ و ٢٢ حزيران/يونيه. وعند النظر في هذا البند، وضعت اللجنة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٠٧/٧، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2017/14).

١٨٠ - وفي الجلسة الرابعة، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى أولو أو توكيلاو ببيان. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية، وسيراليون، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

١٨١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المعتمد النيوزيلندي في توكيلاو، ديفيد نيكولسون، ببيان.

١٨٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في هذا البند في موعد لاحق في ضوء المشاورات الجارية بشأن مشروع القرار A/AC.109/2017/L.7 المتعلق بهذا البند (انظر A/AC.109/2017/SR.4).

١٨٣ - وفي الجلسة السابعة، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة باسم بلده، وباسم فيجي أيضا، مشروع القرار A/AC.109/2017/L.7.

١٨٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سيراليون ببيان.

١٨٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2017/L.7 بدون تصويت (انظر A/AC.109/2017/SR.7).

١٨٦ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس عشر).

## الفصل الثاني عشر

### جزر فوكلاند (مالفيناس)

١٨٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلستها الثامنة والتاسعة، المعقودتين في ٢٣ حزيران/يونيه. ووضعت اللجنة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، الفقرة ٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٨٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أيضا عند نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2017/6) ومشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2017/L.26).

١٨٩ - وفي الجلسة الثامنة، ووفقا لطلبات استماع كانت اللجنة الخاصة قد وافقت عليها في جلستها الثالثة، أدلى ببيانات كل من إبان هانسن ومايكل سامرز من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند (مالفيناس)، وألخاندرو بيتس، ولويس غوستافو فيرنيت (انظر A/AC.109/2017/SR.8).

١٩٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سيراليون ببيان.

١٩١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل شيلي مشروع القرار A/AC.109/2017/L.26 باسم بلده، وكذلك باسم إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ونيكاراغوا. وفي أعقاب ذلك، أدلى وزير الشؤون الخارجية وشؤون العبادة في الأرجنتين ببيان.

١٩٢ - وفي الجلسة الثامنة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من إكوادور (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والجمهورية العربية السورية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، ونيكاراغوا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، والاتحاد الروسي، والصين، وأنتيغوا وبربودا، فضلا عن المراقبين عن كل من السلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وبيرو (باسم اتحاد أمم أمريكا الجنوبية)، وكولومبيا (باسم الدول الأيبيرية - الأمريكية)، والبرازيل، وغواتيمالا.

١٩٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2017/L.26، بدون تصويت، وفي أعقاب ذلك أدلى وزير الشؤون الخارجية وشؤون العبادة في الأرجنتين ببيان آخر (انظر A/AC.109/2017/SR.8).

١٩٤ - وفي الجلسة التاسعة، أدلى ببيانات المراقبون عن باراغواي (باسم السوق الجنوبية المشتركة)، وهندوراس، والمكسيك، وأوروغواي، وكوستاريكا.

١٩٥ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2017/L.26:

### مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)<sup>(١)</sup>

إن اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي

الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و A/AC.109/2003/24 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقرار المتخذ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والقرار المتخذ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، والقرار المتخذ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والقرار المتخذ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والقرار المتخذ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والقرار المتخذ في

(١) يوجد نزاع بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية حول السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والقرار المتخذ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

**وإذ يشق عليها** أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يُسوّ بعد على الرغم من الوقت الذي مرّ على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

**وإذ تدرك** مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بجزر فوكلاند (مالفيناس)،

**وإذ تعرب** عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لم يؤد بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

**وإذ تعتبر** أن هذا الوضع حري بأن يسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

**وإذ تعيد تأكيد** مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

**وإذ تشدد** على أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذًا تامًا،

**وإذ تعيد تأكيد ضرورة** مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - **تؤكد من جديد** أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتجسد في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هو إيجاد تسوية سلمية للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛

٢ - **تحيط علما** بالآراء التي أعرب عنها رئيس جمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

٣ - **تأسف** لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - **تدعو** حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى توطيد عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - **تكرر الإعراب** عن تأييدها الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - **تقرر** إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بالتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي يمكن أن تصدرها في هذا الشأن.

## الفصل الثالث عشر

### التوصيات

١٩٦ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

#### مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٢/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصاً فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة ورفقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها عدم تقديم المعلومات عن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق،

وإذ تشير إلى القرار ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، الذي سينتهي في غضون ثلاث سنوات، وتشدد بهذا الخصوص على ضرورة إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذه بالكامل،

وقد درست تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

١ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(١) A/72/62.

٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحترم التزاماتها بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يتعلق بكل إقليم مدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنًا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها.

## مشروع القرار الثاني الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزم رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيراً سلبياً في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقاً للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ تضع في الحسبان قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً للميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفاً خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر من الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل الخامس.

**وإذ تعي أيضا** أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجد، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

**وإذ يساورها القلق** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

**وإذ تضع في اعتبارها** الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - **تعميد تأكيد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وطبقا لقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

٢ - **تؤكد** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

٣ - **تعميد تأكيد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعميد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويجرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - **تعميد تأكيد** الحاجة إلى تجنب أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، وتذكّر في هذا الصدد الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومسائلة عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب تلك الأقاليم، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها من يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك من أجل وضع حد لوجود هذه المؤسسات؛

٧ - **تهييب** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛

٨ - **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام السيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصورها بالكامل، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٩ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان ذلك الحق، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ - **تهييب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٢ - **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات في هذا المجال؛

١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لمصالح شعوبها، ولا سيما السكان الأصليين، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

## مشروع القرار الثالث تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٢)</sup> عن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٢٠/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتها المتعلقة بأقاليم محددة،

(١) A/72/69.

(٢) E/2017/59.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل السادس.

**وإذ تلاحظ** أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة،

**وإذ تؤكد** أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

**وإذ تؤكد أيضا** أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

**وإذ تعيد تأكيد** الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق مسؤولياتها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

**وإذ تعرب عن اقتناعها** بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

**وإذ تدرك** الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

**وإذ تضع في اعتبارها** الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٠٤/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة الإعلان،

**وإذ ترحب** بحضور منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وغيرها من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عُقدت في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، وإذ تشجع على زيادة مشاركة الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة للجنة الخاصة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

٢ - **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، بما في ذلك مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ - **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨ الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة تعميق التعاون مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتطابقة لدى الهيئتين بشأن تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بإجراء مشاورات منتظمة وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة بالموضوع؛

١٥ - **تشير** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

١٦ - **ترحب** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

١٨ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتها المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

١٩ - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

٢١ - **تشفي** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذته بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر في تعاونه مع اللجنة الخاصة وتكثيف ذلك التعاون بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٢ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم سنويا إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

## مشروع القرار الرابع مسألة ساموا الأمريكية

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية، ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية<sup>(٢)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب ساموا الأمريكية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، من بينها ساموا الأمريكية لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣)</sup>،

وإدراكًا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني<sup>(٤)</sup> والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب ساموا الأمريكية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانًا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تسلّم بنتائج الاستفتاء الذي أجري في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي رُفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات، وترحب بفتح باب المناقشة في الإقليم بشأن سبل المضي قدمًا،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل \_\_\_\_.

(٢) A/AC.109/2017/1.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

**وإذ يساورها القلق** إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم ملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

**واقترانها منها** بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

**وإذ تلاحظ** التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب ساموا الأمريكية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

**وإذ تعي** الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين والمعيّنين في أعمال اللجنة لساموا الأمريكية وللجنة الخاصة على حد سواء،

**وإذ تسلّم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب ساموا الأمريكية في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

**وإذ تضع في اعتبارها**، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

**وإذ ترحب** بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

**وإذ تقر** بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة<sup>(٥)</sup> والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

**وإذ تلاحظ** البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تلاحظ أيضا** البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧، ومفاده أن بعض الحقوق الدستورية للدولة القائمة بالإدارة لا تشمل ساموا الأمريكية وأن قادة الإقليم المنتخبين عارضوا منح الجنسية بحكم الولادة لشعب ساموا الأمريكية على أساس أن أي تفسير للدستور يخول للغرباء نفس الحق في امتلاك الأراضي من شأنه أن يدمر ثقافة ساموا في نهاية المطاف،

**وإذ تلاحظ كذلك** البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧، ومفاده أنه بدون اتباع نهج مرن ومبتكر تكون آفاق إنهاء الاستعمار في ساموا الأمريكية محدودة،

**وإذ تعلم** بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦، وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

**وإذ تحيط علما** بالقرارين اللذين اتخذتهما محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، في ٥ حزيران/يونيه و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حيث أكدت الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الذي رفض دعوى طُلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينسحب على ساموا الأمريكية، وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذته المحكمة العليا بالولايات المتحدة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والذي رفض الطلب المقدم في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ لإصدار أمر قضائي بنقل الدعوى للمراجعة،

**وإذ تشير** إلى ما أفادت به حكومة الإقليم، في محافل منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٥، من أن بعض القوانين الاتحادية كان له أثر مدمر، ولا يزال لديه هذا الأثر، على قدرة الإقليم على تحقيق نمو اقتصادي مستدام،

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٧) انظر [www.un.org/en/decolonization/regsem2017.shtml](http://www.un.org/en/decolonization/regsem2017.shtml).

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦<sup>(٨)</sup>،

١ - تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار ساموا الأمريكية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن شعب ساموا الأمريكية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تحيط علماً بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدماً بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وتشير إلى إنشاء المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية في نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

٥ - تشير إلى ما أفادت به حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ينبغي أن تظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛

٦ - تشير أيضاً إلى الدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٧ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج توعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

(٨) انظر A/AC.109/2017/1، الفقرتان ٧ و ٨.

٨ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب ساموا الأمريكية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين ساموا الأمريكية والدولة القائمة بالإدارة؛

٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في ساموا الأمريكية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١١ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذاً ضريبياً؛

١٢ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة ساموا الأمريكية وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الخامس مسألة أنغيلا

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة أنغيلا ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علمًا بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا<sup>(٢)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب أنغيلا بحريّة وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها أنغيلا، رغم مرور ٥٧ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣)</sup>،

وإذ أدركت أنها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني<sup>(٤)</sup> والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب أنغيلا وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانًا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها قلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم ملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل \_\_\_\_ .

(٢) A/AC.109/2017/2 .

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥) .

(٤) A/56/61، المرفق .

**واقتراناً منها** بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب أنغيلا في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

**وإذ تلاحظ** التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب أنغيلا ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

**وإذ تعي** الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي أنغيلا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لأنغيلا وللجنة الخاصة على حد سواء،

**وإذ تسلّم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب أنغيلا على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

**وإذ تضع في اعتبارها**، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

**وإذ ترحب** بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المصادفة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

**وإذ تقر** بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة<sup>(٥)</sup> والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٦)</sup>،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

**وإذ تلاحظ مع التقدير** المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

**وإذ تشير** إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى التي عقدت في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي كانت هي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ التي عقدت في أنغويلا واستضافتها حكومة الإقليم بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٢، عندما أعرب عن شواغل مفادها أن سكان الإقليم يحرمون من الطائفة الكاملة لخيارات إنهاء الاستعمار في إطار عملية صياغة بدأت في عام ٢٠١١، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية استمرار مشاركة الإقليم من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار،

**وإذ تعلم** باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغويلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

**وإذ تلاحظ** القرارين اللذين اتخذتا في عام ٢٠١١ واللذين يقضيان بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للاستطلاع العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، للنهوض بالإصلاحات الدستورية والانتخابية، فضلاً عن مشروع المقترحات المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية والدستورية الذي قدمته اللجنة باعتباره مشروع الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

**وإذ تلاحظ أيضاً** مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

**وإذ تشير** إلى الانتخابات العامة التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠١٥<sup>(٧)</sup>،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغويلا في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(٧) انظر A/AC.109/2015/14، الموجز.

٢ - **تعهد أيضاً تأكيداً** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار أنغيلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعهد كذلك تأكيداً** أن شعب أنغيلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبينة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **ترحب** بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحث على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك الاستطلاع العام، في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في ما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛

٦ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٨ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٩ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٠ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛

١١ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب أنغيلا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

١٢ - **تهييب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في أنغيلا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى هذا الإقليم؛

١٣ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٤ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٨)</sup>، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذاً ضريبياً؛

١٥ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة أنغيلا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار السادس مسألة برمودا

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا<sup>(٢)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب برمودا بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن سبعة عشر إقليمًا ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها برمودا، رغم مرور ٥٧ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣)</sup>،

وإذ أدركا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني<sup>(٤)</sup> والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب برمودا وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها قلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم ملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل \_\_\_\_.

(٢) A/AC.109/2017/3.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

**واقترانعا منها** بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بجمعة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب برمودا فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

**وإذ تلاحظ** التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب برمودا ومن تنفيذ ولايتها بفعالية، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

**وإذ تعي** الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي برمودا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبرمودا وللجنة الخاصة على حد سواء،

**وإذ تسلّم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب برمودا في حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة، فهما أفضل،

**وإذ تضع في اعتبارها**، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

**وإذ ترحب** بعقد اللجنة الخاصة للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟"، في كينغستاون، التي استضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، وتناول ما يواجهه من تحديات في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

**وإذ تقر** بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة<sup>(٥)</sup> والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة الدراسية، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٦)</sup>،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

**وإذ تلاحظ مع التقدير** المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

**وإذ تشير** إلى البيان الذي أدلت به المدعية العامة ووزيرة العدل كممثلة لحكومة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

**وإذ تحيط علما** بأن الإقليم قد شارك آخر مرة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٢، وتُقدّر، في هذا الصدد، أهمية المشاركة المستمرة للإقليم من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات عن عملية إنهاء الاستعمار،

**وإذ تدرك** مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تلاحظ نتائج الاستقصاءات المتتالية التي أجرتها وسائط الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة، وأفادت بأن أغلبية الجيبين غير راغبين في قطع الصلة بالدولة القائمة بالإدارة، وأن أقلية منهم كانت تؤيد الاستقلال،

**وإذ تشير** إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

**وإذ تلاحظ** دواعي القلق الشديد فيما يتعلق بالحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم، بما في ذلك ما يتعلق بالتمويل الخارجي للحملات الانتخابية انطلاقاً من بلد مجاور، الأمر الذي أدى إلى استقالة رئيس الوزراء في أيار/مايو ٢٠١٤ بهدف الحفاظ على النزاهة والثقة في الساحة السياسية،

**وإذ تدرك** الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - **تعميد تأكيد** حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعميد أيضاً تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار برمودا عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعهد كذلك تأكيد** أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تؤكد** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٥ - **تؤكد** الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛

٦ - **ترحب** بقيام الدولة القائمة بالإدارة بتوسيع نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٧)</sup> لتشمل برمودا في آذار/مارس ٢٠١٧؛

٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٨ - **ترحب** بمشاركة برمودا بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٩ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛

١٠ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب برمودا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين برمودا والدولة القائمة بالإدارة؛

١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في برمودا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٢ - **تعميد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٣ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٨)</sup>، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذاً ضريبياً؛

١٤ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة برمودا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار السابع مسألة جزر فرجن البريطانية

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فيرجن البريطانية، ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية<sup>(٢)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تُسَلِّمُ بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر فرجن البريطانية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، بما في ذلك جزر فرجن البريطانية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣)</sup>،

وإذ أدركا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني<sup>(٤)</sup> والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن البريطانية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها ملاذات ضريبية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل \_\_\_\_.

(٢) A/AC.109/2017/4.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

**واقْتِناعاً منها** بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بجمّة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر فرجن البريطانية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

**وإذ تلاحظ** التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن البريطانية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تقوم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، باطلاعها على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

**وإذ تعي** الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن البريطانية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر فرجن البريطانية وللجنة الخاصة على حد سواء،

**وإذ تُسَلِّم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن البريطانية في أعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

**وإذ تضع في اعتبارها**، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

**وإذ تُرحِّب** بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟"، الذي عُقد في كينغستون، واستضافته حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار ومعالجة التحديات التي تواجه العملية، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

**وإذ تقر** بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة<sup>(٥)</sup> والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٦)</sup>،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

**وإذ تلاحظ مع التقدير** المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

**وإذ تشير** إلى البيان الذي أدلى به نائب رئيس الوزراء ووزير الموارد الطبيعية والعمل، بوصفه ممثل حكومة جزر فرجن البريطانية، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣،

**وإذ تأخذ** في اعتبارها ما ذُكر في آخر مرة شارك فيها الاقليم في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٣، من أن علاقة الإقليم بالدولة القائمة بالإدارة مستقرة ولا تكتنفها المشاكل إلا إنه يمكن تحسينها، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة مشاركة الإقليم من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن عملية إنهاء الاستعمار،

**وإذ تدرك** الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي يمكن أن تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

**وإذ تشير** إلى الانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(٧)</sup>،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن البريطانية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(٧) انظر الفقرة ٣ من الوثيقة A/AC.109/2016/4.

- ٤ - **تشير** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقاً فعالاً ورفع مستويات التثقيف المتصل بالمسائل الدستورية؛
- ٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛
- ٦ - **تُرحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - **تُشجّع** الإقليم على مواصلة الاشتراك في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية؛
- ٨ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن البريطانية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن البريطانية والدولة القائمة بالإدارة؛
- ٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن البريطانية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٠ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ١١ - **تأخذ في اعتبارها** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٨)</sup>، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز نمو اقتصادي مستدام وشامل ومنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتسهل في الوقت نفسه حفظ النظام الإيكولوجي وتحديد، وردّه إلى حالته الأصلية وصموده في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم باعتباره ملاذاً ضريبياً، التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم؛

(٨) القرار ١/٧٠.

- ١٢ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمه الداخلية السائدة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن البريطانية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الثامن مسألة جزر كايمان

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ودرست الفصل ذا الصلة بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان<sup>(٢)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر كايمان بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، بما في ذلك جزر كايمان، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣)</sup>،

وإذراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني<sup>(٤)</sup> والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر كايمان وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يخدم مصلحتها، ومن استخدام الأقاليم كملادات ضريبية على حساب الاقتصاد العالمي، ومن آثار أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتنافى ومصالح شعوب الأقاليم، فضلًا عن أحكام القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/73)، الفصل \_\_.

(٢) A/AC.109/2017/5.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

**واقترانعا منها** بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجممة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر كايمان فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

**وإذ تلاحظ** التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر كايمان ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

**وإذ تعي** الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر كايمان المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر كايمان وللجنة الخاصة على حد سواء،

**وإذ تسلّم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بجملة للتوعية العامة تهدف إلى مساعدة شعب جزر كايمان في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

**وإذ تضع في اعتبارها**، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

**وإذ ترحب** بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي حول موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟"، في كينغستون، حيث استضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

**وإذ تقر** بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة<sup>(٥)</sup> والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٦)</sup>،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

**وإذ تلاحظ مع التقدير** المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

**وإذ تشير إلى** البيان الذي أدلى به الممثل الفخري لحكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في عام ٢٠١٠،

**وإذ تأخذ في الاعتبار** أن المشاركة الأخيرة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٠، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية مواصلة مشاركة الإقليم من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة بشأن عملية إنهاء الاستعمار،

**وإذ تدرك** ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام ٢٠٠٩،

**وإذ تدرك** الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

**وإذ تلاحظ** إجراء الانتخابات العامة في أيار/مايو ٢٠١٧ وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة الخاصة لم تتلق بعد أي معلومات رسمية في هذا الصدد،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر كايمان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر كايمان نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تشير إلى** دستور جزر كايمان الصادر عام ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

- ٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال المضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبه، إلى الإقليم؛
- ٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية،
- ٨ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر كايمان ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر كايمان والدولة القائمة بالإدارة؛
- ٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر كايمان، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٠ - **تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ١١ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٧)</sup>، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم من خلال تشجيع نمو اقتصادي مطرد ومنصف وشامل للجميع، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل دعم أمور منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة بقوة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تخدم مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كملاذ ضربي؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر كايمان وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار التاسع مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست الفصل المتصل ببولينيزيا الفرنسية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بولينيزيا الفرنسية<sup>(٢)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون "تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها ١٥١٤ (د-١٥)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليمياً غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية،

وإذ تحيط علماً بالفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في الجزائر العاصمة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمياً، بما في ذلك بولينيزيا الفرنسية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بجزرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتفق مع المبادئ المحددة تحديداً ووضوحاً في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل \_\_\_\_.

(٢) A/AC.109/2017/7.

(٣) انظر A/68/966-S/2014/573، المرفق الأول.

(٤) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

**وإذ تسلم أيضا** بأن الخصائص المميّزة لشعب بولنيزيا الفرنسية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

**وإذ تعيد تأكيد ما** لشعب بولنيزيا الفرنسية من حقوق غير قابلة للتصرف في ملكية موارد الطبيعة والسيطرة عليها والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة،

**وإذ تعي** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولنيزيا الفرنسية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

**وإذ تسلم** بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاما، وإذ تسلم أيضا بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلا عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٨٩/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنون "آثار الإشعاع الذري"،

**وإذ تشير** إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولنيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما<sup>(٥)</sup>، الذي أعد وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

**وإذ تلاحظ** أن الدولة القائمة بالإدارة عدّلت، في شباط/فبراير ٢٠١٧، القانون المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم<sup>(٦)</sup>، بحيث يتيح تقديم التعويضات لعدد أكبر من الضحايا،

**وإذ تسلم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

**وإذ تشير** إلى قبول انضمام بولنيزيا الفرنسية بوصفها عضوا كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

(٥) A/69/189.

(٦) القانون رقم ٢٠١٠-٢ الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والمتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم.

- ١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- ٣ - **تحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به رئيس بولينيزيا الفرنسية، متكلماً لأول مرة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛
- ٤ - **تحيط علماً أيضاً** بالمشاركة الأولى لممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية المعقودة في عام ٢٠١٧ في كينغستاون، سانت فنسنت وجزر غرينادين، من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو؛
- ٥ - **تلاحظ** طلب ممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧ رفع بولينيزيا الفرنسية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علماً بالقرار رقم ٢٠١٣-٣ الذي اتخذته جمعية بولينيزيا الفرنسية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ والذي ألغى قرار الجمعية المتخذ في عام ٢٠١١ الذي يطلب إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في تلك القائمة؛
- ٦ - **تؤكد** في هذا الصدد أن قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أعادت تأكيده نتيجة تقييم للحكم الذاتي للإقليم فُدمت إلى اللجنة الرابعة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ومفادها أن الإقليم لم يحقق الحكم الذاتي بالكامل؛
- ٧ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ٨ - **تأسف** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في عام ٢٠١٣؛

- ٩ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛
- ١٠ - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ١١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاماً<sup>(٧)</sup>، الذي أُعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم باستمرار معلومات مستكملة في هذا الصدد؛
- ١٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛
- ١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

## مشروع القرار العاشر مسألة غوام

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام<sup>(٢)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب غوام بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها غوام، رغم مرور ٥٧ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣)</sup>،

وإذراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني<sup>(٤)</sup> والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب غوام وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم بوصفها ملاذات ضريبية يتضرر منها الاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، ومع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل \_\_\_\_.

(٢) A/AC.109/2017/9.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

**واقترانها منها** بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب غوام فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

**وإذ تلاحظ** التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب غوام ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

**وإذ تعي** الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي غوام المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لغوام وللجنة الخاصة على حد سواء،

**وإذ تسلّم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب غوام فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، في كل حالة على حدة،

**وإذ تضع في اعتبارها**، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

**وإذ ترحب** بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟"، في كينغستاون، حيث استضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

**وإذ تقر** بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة<sup>(٥)</sup> والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٦)</sup>،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

**وإذ تلاحظ مع التقدير** المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

**وإذ تلاحظ** البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧، والذي أُطلع فيه المشاركون على آخر ما استجد من معلومات عن التحديات المالية وغير المالية التي يواجهها الإقليم والجهود المبذولة صوب إنهاء الاستعمار، بما في ذلك المساعي التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق من خلال الحملة التثقيفية لمساعدة السكان الأصليين على فهم عملية إنهاء الاستعمار، والاستفتاء بشأن تقرير المصير، والخيارات المتعلقة بالمركز السياسي التي ستطرح للتصويت عليها،

**وإدراكا منها** للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، وتضمنين سجل إنهاء الاستعمار المعلومات اللازمة، والمضي قدما في حملتها التثقيفية، وإذ تلاحظ تسجيل أكثر من ١١ ٠٠٠ من السكان الأصليين للتصويت، وهي زيادة كبيرة منذ عام ٢٠٠٠،

**وإذ تلاحظ مع القلق** صدور حكم من محكمة اتحادية في الولايات المتحدة، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في آذار/مارس ٢٠١٧، يقضي بعدم جواز أن يقتصر الاستفتاء بشأن تقرير المصير على السكان الأصليين، مما أدى إلى توقف الاستفتاء،

**وإذ تلاحظ،** في هذا الصدد، طلب ممثل عن حاكم غوام، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧، إلى اللجنة الخاصة أن تحت السلطة القائمة بالإدارة على تحمل مسؤوليتها في أن تتيح لشعب غوام أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، ومساعدة غوام في بلورة أفكار بشأن كيفية التغلب على التحديات الراهنة التي تعوق قدرتها على تحقيق الحكم الذاتي،

**وإذ تشير** إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وافقت على تقديم منحة لدعم حملة التثقيف بشأن تقرير المصير في الإقليم،

**وإذ تشير أيضا** إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كومولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

**وإذ تدرك** أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

**وإدراكا منها** لأهمية استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

**وإذ تلاحظ** صدور دعوة إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

**وإذ تلاحظ أيضا** الشواغل التي أعرب عنها ممثل عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧ بشأن احتمال أن ترفع الدولة القائمة بالإدارة دعوى على البرنامج الاستئماني لأراضي شعب الشامورو، الذي وضع لتيسير نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين،

**وإذ تترك** الشواغل الحالية للإقليم فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

**وإذ تشير** إلى بيان رئيسة المجلس التشريعي الثالث والثلاثين لغوام أمام اللجنة الرابعة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة الذي ذكرت فيه أن أشد خطر يهدد الممارسة المشروعة لإنهاء الاستعمار في غوام هو تمادي السلطة القائمة بالإدارة في عسكرة الجزيرة، وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه فيما يتعلق بأثر الأنشطة والمنشآت العسكرية المتزايدة للسلطة القائمة بالإدارة في غوام،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٤٠/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي كررت فيه تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وأهابت فيه بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وإذ تعي أن المهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار في غوام عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك** تأكيد أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **ترحب** بانعقاد لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل أعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق وبأعمالها الجارية في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير وبالجهود التي تبذلها لتثقيف الجمهور؛

- ٥ - **تؤكد** أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>؛
- ٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وترحب في هذا الصدد بالمساعدة المالية التي منحتها الدولة القائمة بالإدارة دعما لحملة التثقيف في مجال إنهاء الاستعمار، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛
- ٩ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛
- ١٠ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعب غوام ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين غوام والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونًا كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير الزيارات وإيفاد البعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٢ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لاتماس جميع المساعدات الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية، من أجل تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ١٣ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٨)</sup>، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال

(٧) القرار ٢١٧ ألف (ثالثاً).

تشجيع النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وقدرتها على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كملاذ ضريبي، بما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

١٤ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ومن تأثير العسكرة على البيئة، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم، وذلك وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة غوام وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الحادي عشر مسألة مونتسيرات

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ودرست الفصل المتعلق بها من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات<sup>(٢)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب مونتسيرات بحريّة وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها مونتسيرات، رغم مرور ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣)</sup>،

وإذراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني<sup>(٤)</sup> والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميّزة لشعب مونتسيرات وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن استخدام هذه الأقاليم كملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، ومن عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب هذه الأقاليم، ومع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل \_\_\_\_.

(٢) A/AC.109/2017/10.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

**واقتراناً منها** بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب مونتسيرات في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

**وإذ تلاحظ** التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب مونتسيرات ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

**وإذ تعي** الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي مونتسيرات المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لمونتسيرات وللجنة الخاصة على حد سواء،

**وإذ تسلم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب مونتسيرات على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

**وإذ تضع في اعتبارها**، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

**وإذ ترحب** بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟" في كينغستاون، التي استضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، والتي مكّنت المشاركين فيها من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

**وإذ تقر** بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة<sup>(٥)</sup> والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٦)</sup>،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

**وإذ تأخذ في اعتبارها** أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٢، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية استمرار مشاركة الإقليم بغية تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة بشأن عملية إنهاء الاستعمار،

**وإذ تلاحظ** مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

**وإذ تلاحظ مع القلق** الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

**وإذ تنوه** بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

**وإذ تلاحظ** الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

**وإذ تشير** إلى أهمية تحسين البنى التحتية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد ما ذكره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في ١١ أيار/ مايو ٢٠١٥،

**وإذ تدرك** الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار مونتسيرات عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب مونتسيرات نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتحيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة

إلى المبادئ المبينة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - تشير إلى دستور مونتسيرات لعام ٢٠١١ وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم في أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛

٨ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

٩ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب مونتسيرات ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين مونتسيرات والدولة القائمة بالإدارة؛

١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في مونتسيرات، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١١ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات الإقليم؛

١٢ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٧)</sup>، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً

منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بشدة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذاً ضريبياً، وهو ما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

١٣ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة مونتسيرات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الثاني عشر مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإذ تؤكد المبدأ السادس الوارد في مرفق القرار ١٥٤١ (د-١٥)،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاق نوميا<sup>(٢)</sup>، التي تؤكد، في جملة أمور، أهمية نقل السلطات والمهارات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى شعب كاليديونيا الجديدة،

وإذ تعيد تأكيد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية الحوار السلمي المستمر بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليديونيا الجديدة،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكانانك في كاليديونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١<sup>(٣)</sup>، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير ٢٠١١،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل التاسع.

(٢) A/AC.109/2114، المرفق.

(٣) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** تكثيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بوسائل تشمل استضافة مندوبي كاليديونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

**وإذ تشير** إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة التاسع عشر لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية تحت الرئاسة الاستهلالية التاريخية لجهة الكانكا الاشتراكية للتحرير الوطني المعقود في نوميا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بما في ذلك إعلان قادة المجموعة الذي أعاد تأكيد الالتزام القوي بتقرير مصير كاليديونيا الجديدة والدعم الشديد له، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، وفقا للميثاق واتفاق نوميا،

**وإذ تلاحظ** قبول انضمام كاليديونيا الجديدة بوصفها عضوا كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

**وإذ ترحب** بتبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليديونيا الجديدة،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن كاليديونيا الجديدة قد دخلت أهم مرحلة في عملية اتفاق نوميا، وهي فترة تتطلب مواصلة الأمم المتحدة لرصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليديونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٤)</sup>،

**وإذ ترحب** بميثاق شعب الكانكا، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكانكا، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٤ السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس المقاطعات ورؤساء مجالس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين الوحيدين لشعب الكانكا في كاليديونيا الجديدة،

**وإذ ترحب أيضا** بإيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى كاليديونيا الجديدة في آذار/مارس ٢٠١٤،

**وإذ تشير** إلى البيان الذي أدلى به رئيس البعثة الزائرة،

**وقد نظرت** في تقرير البعثة الزائرة<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تشير** إلى الرسالة التي وجهتها اللجنة الخاصة إلى الدولة القائمة بالإدارة والتمست فيها إيفاد بعثة زائرة جديدة،

**وإذ ترحب** بتعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلق بكاليديونيا

الجديدة، واستعدادها لإيفاد البعثة الزائرة، في عام ٢٠١٤، وموافقتها على ذلك،

**وإذ تحيط علما** بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة،

(٤) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٥) A/AC.109/2014/20/Rev.1.

**وإذ تقر** بنجاح كاليديونيا الجديدة في إجراء انتخابات البلديات والمقاطعات في أيار/مايو ٢٠١٤،

**وإذ تحيط علما** بالمعلومات المقدمة إلى الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، بشأن الحالة في الإقليم، بما في ذلك المسائل المتصلة بانتخابات عام ٢٠١٤،

**وإذ تحيط علما أيضا** بالتوصيات المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٦<sup>(٦)</sup> والتي اعتمدها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

**وإذ تحيط علما كذلك** بالمعلومات التي قدمتها الدولة القائمة بالإدارة والأطراف في كاليديونيا الجديدة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بشأن التطورات في الإقليم بما في ذلك التقدم المحرز نحو الاستفتاء على تقرير المصير المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٨،

**وإذ تدرك** التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام ٢٠١٤، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام ١٩٩٨ وعدم توافر القوائم الانتخابية العامة السابقة لعام ٢٠١٤، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير،

**وإذ ترحب** بالدعوة التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة لإيفاد بعثة مراقبة من خبراء الانتخابات إلى كاليديونيا الجديدة في أيار/مايو ٢٠١٦ لمراقبة عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، بما في ذلك، خصوصا، الاستفتاء بشأن تقرير المصير في كاليديونيا الجديدة في عام ٢٠١٨، بما يتماشى مع اتفاق نومييا،

**وإذ ترحب** بإحالة الدولة القائمة بالإدارة إلى اللجنة الخاصة التقرير النهائي لبعثة المراقبة من خبراء الانتخابات إلى كاليديونيا الجديدة التي أوفدت في عام ٢٠١٦، وكذلك قائمة التدابير التي نفذتها الدولة القائمة بالإدارة لمتابعة توصيات البعثة،

**وإذ تسلم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب الإقليم على تحسين فهمه لخيارات تقرير المصير،

١ - **تعهد تأكيد موافقتها** على الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٦<sup>(١)</sup>؛

٢ - **تكرر تأكيد تأييدها** لتقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى كاليديونيا الجديدة التي أوفدت في عام ٢٠١٤<sup>(٥)</sup> وملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/71/23).

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثة الزائرة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن شعب كاليدونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٤)</sup> وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - **تلاحظ** الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليدونيا الجديدة على أن يعالجا ودياً وبصورة سلمية شواغل جميع أصحاب المصلحة في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وذلك أيضاً في إطار احترام روح ونص اتفاق نومييا<sup>(٢)</sup> والتمسك به؛

٦ - **تعرب عن رأيها** أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نومييا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها؛

٧ - **ترحب** في هذا الصدد بالحوار المستمر بين الأطراف في إطار لجنة الموقعين على اتفاق نومييا لوضع معايير لإجراء عملية حاسمة لتقرير المصير، بما يشمل وضع قوائم انتخابية، كما هو منصوص عليه في الاتفاق؛

٨ - **تحيط علماً** بنتائج الاجتماع الثاني عشر للجنة الموقعين، المعقود في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التي تضمنت، في جملة أمور، التأكيد على التزام الدولة القائمة بالإدارة بتمكين شعب كاليدونيا الجديدة من تقرير وضعه في المستقبل من خلال عملية تقرير مصير نزيهة وذات مصداقية وديمقراطية وشفافة تتماشى مع اتفاق نومييا؛

٩ - **تلاحظ مع الاهتمام** عقد الاجتماع الاستثنائي للجنة الموقعين في باريس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن عملية كاليدونيا الجديدة لتقرير المصير، بما في ذلك على وجه الخصوص القوائم الانتخابية للاستفتاء والمسائل المتصلة به؛

١٠ - **تهيب** بفرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها، النظر في وضع برنامج تنفيذي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعداً بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلاً، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛

- ١١ - **تركبي** ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها لنظر حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة كاليدونيا الجديدة، كي تتخذ الإجراء الملائم بشأنها؛
- ١٢ - **تحث** جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نومييا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره؛
- ١٣ - **تعيد تأكيد** قراراتها ٨٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٩٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ اللذين أعادت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛
- ١٤ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، لا سيما الوثيقة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن آخر التطورات في كاليدونيا الجديدة؛
- ١٥ - **تلاحظ** أن شعب الكاناك لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم وتدفعات الهجرة المتواصلة وأثر التعدين في البيئة؛
- ١٦ - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب كاليدونيا الجديدة في موارده الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعب كاليدونيا الجديدة؛
- ١٧ - **تشفي** على برنامج "أطر المستقبل"، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيعي المستوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليدونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلا يتسق مع اتفاق نومييا؛
- ١٨ - **تشير** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة<sup>(٣)</sup>، التي أبدت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نومييا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى كاليدونيا الجديدة ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة حقها في تقرير المصير؛

٢٠ - **ترحب** بتعزيز مبادرات إعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحث على مواصلتها في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكانك الأصليين؛

٢١ - **تشجع** الدولة القائمة بالإدارة على أن تضمن وتعزز، بالتعاون مع حكومة كاليدونيا الجديدة، تأكيدات وضمائمات حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تنميتها في المستقبل؛

٢٢ - **تشير** إلى أحكام اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضواً أو عضواً منتسباً في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛

٢٣ - **ترحب** بانضمام جبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحرية الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليدونيا الجديدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، والاكتمال الناجح لفترة رئاسة جبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني للمجموعة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وافتتاح وحدة لجبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير ٢٠١٣؛

٢٤ - **تنوه** بمساهمة مركز جان - ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكانك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

٢٥ - **ترحب** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٦ - **تحيط علماً** بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليدونيا الجديدة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزاً، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليدونيا الجديدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام الملائم لمعالجة هذه المسائل؛

٢٧ - **ترحب** بالإجراء السلمي لانتخابات المقاطعات في كاليدونيا الجديدة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٤ والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود لتشكيل حكومة جديدة لكاليدونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليدونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نومييا والتمسك به؛

٢٨ - **ترحب أيضاً** بقرار الدولة القائمة بالإدارة القاضي بتوجيه الدعوة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة بغية إيفاد بعثة للاطلاع على عمل اللجان

الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، وتتطلع إلى دراسة توصياتها؛

٢٩ - **تؤكد** أهمية الاتفاق بين الموقعين على اتفاق نومييا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٣٠ - **تقرر** أن تبقي العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نومييا، قيد الاستعراض المستمر؛

٣١ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

## مشروع القرار الثالث عشر مسألة بيتكيرن

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن، ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن<sup>(٢)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب بيتكيرن بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، من بينها بيتكيرن، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣)</sup>،

وإذ أدركا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني<sup>(٤)</sup> والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب بيتكيرن وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزوية وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها قلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل \_\_\_\_.

(٢) A/AC.109/2017/12.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

**واقترانها منها** بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بحمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب بيتكيرن فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

**وإذ تلاحظ** التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب بيتكيرن ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

**وإذ تعي** الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي بيتكيرن المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبيتكيرن وللجنة الخاصة على حد سواء،

**وإذ تسلّم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب بيتكيرن في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

**وإذ تضع في اعتبارها**، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

**وإذ ترحب** بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟"، في كينغستون، حيث استضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها هذه العملية، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

**وإذ تقر** بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة<sup>(٥)</sup> والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٦)</sup>،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

*وإذ تأخذ في الحسبان* أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة كانت في عام ٢٠٠٤، وفي هذا الصدد، تشدد على أهمية مشاركة الإقليم المستمرة من أجل تزويد اللجنة بمعلومات محدّثة عن عملية إنهاء الاستعمار،

*وإذ تضع في اعتبارها* الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

*وإذ تعلم* أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرسلتا هيكلًا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية في الإقليم، استنادًا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم،

*وإذ تدرك* أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد قامت بوضع واستعراض خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ وتبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم،

*وإذ تعلم* أن التقييم الذي أُجري في عام ٢٠١٣، كشف عن ضرورة زيادة عدد سكان الإقليم إذا أُريد له تحقيق الاستدامة في المستقبل، وأن مجلس جزيرة بيتكيرن قد وافق على سياسة هجرة وعلى خطة سكانية تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩ وتهدف إلى تشجيع الهجرة الوافدة وتزويد الإقليم بسكان جدد واستقدام مهاجرين من ذوي المهارات المطلوبة والملتزمين ببيتكيرن،

*وإذ تلاحظ بقلق* الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي<sup>(٧)</sup> عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيتكيرن للتأكد مما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم لمثل هذا القرار،

*وإذ تلاحظ* إنشاء منطقة محمية بحرية حول بيتكيرن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦<sup>(٨)</sup>،

*وإذ تلاحظ أيضا* إجراء انتخابات المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦<sup>(٩)</sup>،

١ - *تؤكد من جديد* الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - *تؤكد من جديد أيضا* أنه لا بد من بديل في عملية إنهاء استعمار بيتكيرن عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - *تؤكد من جديد كذلك* أن شعب بيتكيرن نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتدعو، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى

(٧) انظر A/AC.109/2015/5، الفقرة ١٤.

(٨) انظر A/AC.109/2017/12، الفقرة ٤٠.

(٩) انظر A/AC.109/2017/12، الفقرة ٣.

المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **ترحب** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجياً، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل مناقشتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

٧ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛

٨ - **ترحب** بالعمل المضطلع به في إطار إعداد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الخمسية للجزيرة؛

٩ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب بيتكيرن ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين بيتكيرن والدولة القائمة بالإدارة؛

١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بيتكيرن، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١١ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات الإقليم؛

١٢ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٠)</sup>، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم

المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذا ضريبيا؛

١٣ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الرابع عشر مسألة سانت هيلانة

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة سانت هيلانة ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ١٧٠٢<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة<sup>(٢)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب سانت هيلانة بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، منها سانت هيلانة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣)</sup>،

وإذراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني<sup>(٤)</sup> والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب سانت هيلانة وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قِبل الدول القائمة بالإدارة لفائدتها الخاصة، وإزاء استخدام الأقاليم كملاذات ضريبية مما يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل \_\_\_\_.

(٢) A/AC.109/2017/13.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

**واقترانها منها** بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

**وإذ تلاحظ** التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب سانت هيلانة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

**وإذ تعي** الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي سانت هيلانة المنتخبين والمعنيين في أعمال اللجنة لسانت هيلانة وللجنة الخاصة على حد سواء،

**وإذ تسلم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

**وإذ تضع في اعتبارها**، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

**وإذ ترحب** بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات التي صودفت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

**وإذ تقر** بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة<sup>(٥)</sup> والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٦)</sup>،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

**وإذ تلاحظ مع التقدير** المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

**وإذ تشير** إلى البيان الذي أدلت به ممثلة للمجلس التشريعي لسانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناوغا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، والذي أفادت فيه بأن الإقليم ليست له أي تطلعات في الاستقلال وأنه قد استطاع أن يمارس شكلا رسميا من أشكال الحكومة،

**وإذ تشير أيضا** إلى المعلومات التي قدمتها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأفادت فيها بأنه على الرغم من أن أحكام حقوق الإنسان مكرسة في دستور سانت هيلانة لعام ٢٠٠٩، فإن بعض الصكوك الدولية، كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٧)</sup>، لم تشمل الإقليم بعد،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** أن الإقليم شارك آخر مرة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية مشاركة الإقليم المتواصلة فيها من أجل تزويد اللجنة بآخر ما يستجد من المعلومات عن عملية إنهاء الاستعمار،

**وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا** الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

**وإذ تلدّكر** بأنه قد تم، في أعقاب قرار أصدره المجلس التشريعي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ يقضي بإجراء تعديلات طفيفة على دستور ٢٠٠٩، الشروع في عملية تشاور عامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

**وإذ هي على علم** بإجراء استفتاء استشاري في آذار/مارس ٢٠١٣، اختارت فيه الأغلبية عدم تعديل الدستور، وإجراء انتخابات عامة استنادا إلى دائرة انتخابية واحدة للمرة الأولى في تموز/يوليه عام ٢٠١٣،

**وإذ تعي أيضا** الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات،

**وإذ تعي كذلك** الانتهاء من أشغال تشييد المطار في الإقليم، وتشير إلى الشواغل التي أعربت عنها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة بشأن الآثار المحتملة لتشييد المطار، من قبيل تزايد عدد الأسر المغتربة التي أصبحت تقيم في الإقليم وعدم وجود خطة محددة لإقامة خط جوي أو بحري يصل سانت هيلانة بالجزر المجاورة،

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

- ١ - **تؤكد من جديد** حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار سانت هيلانة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- ٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٤ - **تؤكد** أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩، وزيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيدي؛
- ٥ - **ترحب** بتمديد الدولة القائمة بالإدارة نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٨)</sup> لتشمل سانت هيلانة وذلك في آذار/مارس ٢٠١٧؛
- ٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- ٨ - **تشجع** الإقليم على أن يواصل مشاركته في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛
- ٩ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب سانت هيلانة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين سانت هيلانة والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونًا كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في سانت هيلانة، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

١١ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ خطوات لحشد كل المساعدة الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٢ - **تأخذ في اعتبارها** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٩)</sup>، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتميئة المزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، والارتقاء بمستويات المعيشة الأساسية، وحفز التنمية والإدماج الاجتماعيين العاديين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتسهل في الوقت نفسه المحافظة على النظم الإيكولوجية وتجديدها وانتعاشها وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والمضرة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كملاذ ضريبي؛

١٣ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الخامس عشر مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

**وإذ تحيط علما** بالفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٠٧/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

**وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا** التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

**وإذ تلاحظ** أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، باعتبارها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

**وإذ تشير** إلى حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

**وإذ تدرك** أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تبين حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذته في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل \_\_\_\_.

**وإذ تشير إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧،**

**وإذ تحيط علماً** بالمشاورات الدستورية لعام ٢٠١٣، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافياً ومرع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم والتصديق عليه، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني،

**وإذ تضع في اعتبارها** البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، والذي يفيد بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً اعترام توكيلاو بلورة أولوياتها الإنمائية وغيرها من الأولويات في الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، بما في ذلك النظر في مسألة تقرير المصير وكيفية التحضير لإجراء استفتاء محتمل بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

**وإذ تشير إلى** البيان الذي ألقاه في تلك الحلقة الدراسية ممثل حكومة نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، والذي يشير إلى التعاون الوثيق والودي القائم بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة منذ ما يقرب من ٩٠ عاماً، بالتركيز على توفير خدمات ذات نوعية جيدة في مجالات الرعاية الصحية والتعليم، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة المتجددة، وتقديم الدعم لقطاع مصادم الأسماك، وإنشاء الهياكل الأساسية للنقل والخدمات، وإذ تلاحظ قيام نيوزيلندا بإهداء توكيلاو عبارة جديدة مخصصة لشعب توكيلاو دخلت الخدمة في آذار/مارس ٢٠١٦، واعترافها بإهداء سفينة سريعة تربط بين الجزر المرجانية لدعم مهام البحث والإنقاذ وعمليات الإجلاء الطبي والنقل العام بين الجزر،

١ - **تعترف** بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨، أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرر نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو والمرجانية وتعزيزها، مما يضمن تحسين نوعية الحياة والفرص المتاحة لشعب توكيلاو؛

٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام ٢٠٠٤، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام ٢٠١٢؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاماً راسخاً بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاته الحالية؛

٤ - **تشير إلى** نظر توكيلاو في خطتها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ التي تعطي الأولوية للحكومة الرشيدة، والتنمية البشرية، وتطوير البنية التحتية، والاستدامة والتكيف مع تغير المناخ، وتلاحظ إكمال توكيلاو لهذه الخطة التي تحدد الأولويات الإنمائية وغيرها من الأولويات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وتركيز الخطة على تطوير البنية التحتية لدعم تقديم الخدمات، بسبل منها اعتماد حلول في مجالي النقل والاتصالات

- ٥ - **تقرر** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بسبل منها توفير أصول جديدة لخدمات الشحن وتطوير البنية التحتية للشحن، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛
- ٦ - **تشيه** بإنجاز توكيلاو في عام ٢٠١٣ مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛
- ٧ - **تقرر** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي وبرغبة توكيلاو في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢)</sup>، والآثار المترتبة على تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات؛
- ٨ - **تشير مع الارتياح** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفير بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛
- ٩ - **ترحب** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية، وتلاحظ، في هذا الصدد، اضطلاع توكيلاو بنجاح برئاسة الاجتماع الوزاري السنوي العاشر لوكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في توكيلاو في ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، وقيام رئيس حكومة توكيلاو بتمثيل الوكالة في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في ألبيا، من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتوقيع توكيلاو ميثاق منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بحيث أصبحت العضو الثاني عشر في المنتدى؛
- ١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛
- ١١ - **تقرر** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١٢ - **تشيه** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لما فيه مصلحة توكيلاو وشعبها؛
- ١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

(٢) القرار ١/٧٠.

## مشروع القرار السادس عشر مسألة جزر تركس وكايكوس

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس<sup>(٢)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر تركس وكايكوس بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، بما في ذلك جزر تركس وكايكوس، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣)</sup>،

وإذراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني<sup>(٤)</sup> والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر تركس وكايكوس وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها ملاذات ضريبية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل \_\_.

(٢) A/AC.109/2017/15.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

**واقترانها منها** بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب ذلك الإقليم بجمّة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

**وإذ تلاحظ** التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر تركس وكايكوس ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

**وإذ تعي** الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر تركس وكايكوس المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر تركس وكايكوس وللجنة الخاصة على حد سواء،

**وإذ تسلّم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر تركس وكايكوس في أعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

**وإذ تضع في اعتبارها**، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

**وإذ ترحب** بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستاون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المصادفة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

**وإذ تقر** بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة<sup>(٥)</sup> والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٦)</sup>،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

**وإذ تلاحظ مع التقدير** المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

**وإذ تحيط علما** بالبيان الذي أدلى به ممثل معين من قبل حكومة جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٥، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية استمرار مشاركة الإقليم من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات عن عملية إنهاء الاستعمار،

**وإذ تشير** إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرار الدولة القائمة بالإدارة تعليق العمل بأجزاء من الأمر الدستوري لجزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ وإلى القيام بعد ذلك بإقامة حكم مباشر تمارسه الدولة القائمة بالإدارة، وإذ تحيط علما بالنص على أمر دستوري جديد في عام ٢٠١٢، فضلا عن الانتخابات التي أجريت في الإقليم في عام ٢٠١٢، وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة لم تقبل توصيات تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠١٤،

**وإذ تشير كذلك** إلى إقرار رؤساء حكومات بلدان الجماعة الكاريبية تقرير بعثة تفصي الحقائق التي أوفدها الجماعة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠١٣، الذي دعا في جملة أمور إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير وإنشاء آلية لتعديل الدستور،

**وإذ تشير** إلى أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس ٢٠١٤ معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وأنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم، وفقا للشروط التي يقرها شعب الإقليم،

**وإذ تحيط علما** بالانتخابات العامة التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ تحرب بانتخاب أول رئيسة وزراء للإقليم<sup>(٧)</sup>،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(٧) انظر A/AC.109/2017/15، الفقرة ١٦.

- ٢ - **تعهد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر تركس وكايكوس عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- ٣ - **تعهد كذلك تأكيد** أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- ٤ - **تعرب مجددا عن تأييدها** لإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم ولأعمال لجنة استعراض الدستور وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛
- ٥ - **تحيط علما** بمواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة إلى إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم وإلى إعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقره شعبه؛
- ٦ - **تلاحظ** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المهتمة في عملية التشاور؛
- ٧ - **تؤكد** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات شعب الإقليم ورغباته، على أساس آليات الاستطلاع الشعبي؛
- ٨ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛
- ٩ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ١٠ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛
- ١١ - **ترحب** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛
- ١٢ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر تركس وكايكوس ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر تركس وكايكوس والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونًا كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة

الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر تركس وكايكوس، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٤ - **تعميد تأكيده** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٥ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المستديم والشامل للجميع والمنصف، وتمهية مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وصمودها في وجه التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كملاذ ضريبي، بما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

١٦ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر تركس وكايكوس وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار السابع عشر مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

**وقد نظرت** في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ودرست الفصل المخصص لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

**وإذ تحيط علماً** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة<sup>(٢)</sup> وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

**وإذ تسلّم** بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها بحرية شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

**وإذ تعرب عن القلق** لأنّ ١٧ إقليمًا، منها جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣)</sup>،

**وإذ أدركا منها** لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني<sup>(٤)</sup> والثالث للقضاء على الاستعمار،

**وإذ تقر** بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

**واقترانها منها** بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

**وإذ يساورها القلق** إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة خدمةً لمنفعتهم الخاصة، وإزاء استغلال الأقاليم كملادات ضريبية على

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل \_.

(٢) A/AC.109/2017/16.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة عن أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وأيضاً مع أحكام القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

**واقتراناً منها** بأن أيّ مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بُدَّ أن يخرط ويشارك فيها بفعالية شعب الإقليم، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من رأي شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بمحقه في تقرير المصير،

**وإذ تلاحظ** التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع من خلال الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات بهذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

**وإذ تعي** الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وللجنة الخاصة على حد سواء،

**وإذ تسلّم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى اكتساب فهم أفضل لخيارات تقرير المصير بحسب كل خيار على حدة،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد، في ذلك الخصوص، اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

**وإذ ترحب** بالحلقة الدراسية الإقليمية الكاريبية بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستاون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار ومعالجة التحديات التي تعترضها، واستعراض أساليب العمل الحالية التي تتبعها اللجنة، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

**وإذ تقر** بأهمية ما اعتمده الحلقة الدراسية من استنتاجات وتوصيات ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة<sup>(٥)</sup> وتبيّن النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تأخذ بعين الاعتبار** أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أعمال اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠٠٦، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية استمرار مشاركته من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

**وإذ تدرك** أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج لتثقيف الجمهور،

**وإذ تعي** أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

**وإذ تعي أيضا** أن اتفاقية التنقيح الخامسة التي أنشئت وعقدت في عام ٢٠١٢ عهد إليها بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

**وإذ تعرب عن قلقها** بشأن طول المدة الزمنية التي استغرقتها عملية الاستعراض الدستوري، وإذ تؤكد أهمية حصول اللجنة الخاصة على معلومات مستكملة في الوقت اللازم بشأن المرحلة التي بلغت صياغة الدستور،

**وإذ تؤكد أهمية** الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الجزري الصغير،

**وإذ تلاحظ** الانتخابات العامة التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦<sup>(٧)</sup>،

١ - **تعهد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعهد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٧) انظر الفقرة ٢ من الوثيقة A/AC.109/2017/16.

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **ترحب** باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور كان ثمرة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وعرضه على نظر الدولة القائمة بالإدارة، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح عملية المؤتمر الدستوري الداخلية في التوصل إلى نتائج؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عملية الموافقة على الدستور المقترح وتنفيذه بعد إقراره في الإقليم وأن تزود اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بانتظام بمعلومات مستكملة في هذا الصدد؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم من خلال تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتنقيف الجمهور، وذلك وفق ما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذه الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم عند الطلب؛

٧ - **ترحب** بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغاية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتنقيف الدستوري؛

٨ - **تعرب عن قلقها** من إغلاق محطة هوفنسا الذي كان له تأثير اقتصادي سلبي على الإقليم؛

٩ - **تكرر تأكيد دعوتها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

١٠ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١١ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة بنشاط في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية؛

١٢ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والدولة القائمة بالإدارة؛

١٣ - **تهييب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتُشجّع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٤ - **تعييد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على المساعدات بأنواعها الممكنة، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، والاستفادة من تلك المساعدات على الوجه الأكفأ في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٥ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٨)</sup>، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من حالات عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية والاندماج الاجتماعيين العاديين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها واستصلاحها وجعلها قادرة على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على أن تمتنع عن مزاوله أية أنشطة غير مشروعة وضارة وعقيمة لا تحدم مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كواحد من الملاذات الضريبية؛

١٦ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن هذا الموضوع وعن تنفيذ هذا القرار.

(٨) القرار ١/٧٠.

## مشروع القرار الثامن عشر نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

### إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٢١/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تسلّم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية البعثات الزائرة التي توفرها اللجنة الخاصة لما لها من إسهام كبير في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة يتعين عليها، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، أن تضطلع بدور أكبر، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - توافق على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل الثالث.

قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشجع على مواصلة تضمين النشرة الإعلامية، الصادرة عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، آخر ما يستجد من معلومات عما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوزيعها على نطاق واسع وتحديثها ضمن موقع الأمم المتحدة الشبكي المعني بإنهاء الاستعمار؛

٢ - **تروى من المهم** أن تواصل بذل الجهود وأن تكتنفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي تُعرض في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصل بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصاً في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة للحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار التاسع عشر تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

### إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ١٢٢/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تُكَلَّم بالنجاح،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية الخاضعة لإدارتها وفقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عقدت في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة؛

٢ - **تعهد مرة أخرى تأكيد** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>؛

٣ - **تعهد تأكيد تصميمها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقييد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - **تؤكد مرة أخرى دعمها** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - **تهيب** بالدول القائمة بإدارة كل من الأقاليم المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات والحلقات الدراسية المقبلة للجنة؛

٦ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة على إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٧ - **تشير مع الارتياح** إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٩ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وأن تقوم بأمر من بينها تيسير إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة وعملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

١٠ - تعيد تأكيد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كل سنة؛

١١ - تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار<sup>(٣)</sup>، التي يجري تحديثها حسب الضرورة، تمثل إطارا تشريعا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

١٢ - تهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٣ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

(٣) A/56/61، المرفق.

١٤ - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي الأنشطة العسكرية وأن تزيل القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٥ - **تحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٦ - **تحث** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

١٩ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٨، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة ٨ من قرارها ١٢٢/٧١.

## قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٧

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/1
٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	أنغويلا (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/2
٧ شباط/فبراير ٢٠١٧	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/3
٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/4
٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/5
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧	جزر فوكلاند (مالفيناس) <sup>(١)</sup> (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/6
٦ شباط/فبراير ٢٠١٧	بولينيزيا الفرنسية (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/7
٧ آذار/مارس ٢٠١٧	جبل طارق (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/8
١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧	غوام (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/9
٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/10
٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/11
٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/12
٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/13
٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	توكيلاو (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/14
١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/15
٦ شباط/فبراير ٢٠١٧	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/16
١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/2017/17
١٠ آذار/مارس ٢٠١٧	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٧: تقرير الأمين العام	A/AC.109/2017/18
٣١ آذار/مارس ٢٠١٧	الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟، المقرر عقدها في سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	A/AC.109/2017/19
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة	A/AC.109/2017/20
٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة	A/AC.109/2017/21
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	A/AC.109/2017/L.1
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	A/AC.109/2017/L.2
٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.4

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.5
٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.6
١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	A/AC.109/2017/L.7
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.8
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.9
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.10
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مسألة كاليديونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	A/AC.109/2017/L.11
١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وإكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا	A/AC.109/2017/L.12
١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن بورتوريكو: تقرير من إعداد مقرر اللجنة الخاصة	A/AC.109/2017/L.13
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مسألة أنغيلا: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.14
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مسألة برمودا: مشروع قرار قدمه الرئيس	A/AC.109/2017/L.15
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مسألة جزر فرجن البريطانية: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.16
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مسألة جزر كايمان: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.17
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مسألة غوام: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.18
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مسألة مونتسيرات: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.19
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مسألة بيتكيرن: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.20
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مسألة سانت هيلانة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.21
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مسألة جزر تركس وكايكوس: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.22
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.23
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مسألة بولينيزيا الفرنسية: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.24
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مسألة ساموا الأمريكية: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2017/L.25
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا	A/AC.109/2017/L.26

(أ) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

## المرفق الثاني

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - ما هي الآفاق؟، التي عقدت في كينغستاون في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧

### أولا - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٦٥، الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق) والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تُستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الثالث.

٢ - ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٧١، على برنامج عمل اللجنة الخاصة المتوخى لعام ٢٠١٧، الذي يشمل عقد حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي تنظمها اللجنة ويجبها ممثلو جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣ - وكان الغرض من الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من استقاء آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة في عملية إنهاء الاستعمار، الذين يمكنهم مساعدة اللجنة الخاصة في تحديد نهج السياسات والسبل العملية التي يمكن اتباعها في عملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار. وستساعد المناقشات التي تجري في إطار الحلقة الدراسية للجنة على إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وللأسل التي تتيح لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل تعزيز برامج المساعدة المقدمّة لتلك الأقاليم.

٤ - وستواصل اللجنة الخاصة النظر في مساهمات المشاركين، في دورتها الموضوعية المقرر عقدها في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٧، بغرض تقديم مقترحات للجمعية العامة بشأن تحقيق أهداف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

### ثانيا - تنظيم الحلقة الدراسية

٥ - عقدت الحلقة الدراسية في كينغستاون في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧. وعُقدت في إطارها خمس جلسات شارك فيها ممثلون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، والمنظمات غير الحكومية، إلى جانب الخبراء (انظر التذييل الثاني). وتُظمت الحلقة الدراسية على نحو يشجع على إجراء تبادل مفتوح وصریح للآراء.

٦ - وتولّى رئاسة الحلقة الدراسية الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، رافائيل داريو راميريز كارينيو، بمشاركة ممثلي الدول التالية الأعضاء في اللجنة:

الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وتيمور - ليشتي، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوت ديفوار. وشاركت دولة قائمة بالإدارة، هي فرنسا، بصفة مراقب. وشاركت دول أعضاء أخرى، هي الأرجنتين وإسبانيا والجزائر وزمبابوي والمغرب، بصفة مراقب.

٧ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، عين رئيس اللجنة ستانيسلاف ألكسايف (الاتحاد الروسي) ونيدرا ميغيل (سانت فنسنت وجزر غرينادين) نائبين لرئيس الحلقة الدراسية، إلى جانب خوسيه أنطونيو كوسينيو (شيلي) مقررا.

٨ - ويرد فيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

١ - دور اللجنة الخاصة في مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس كل حالة على حدة:

(أ) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، بهدف تعزيز عمل اللجنة؛

(ب) ما هي آفاق إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في ضوء السنوات المتبقية من العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار؟

٢ - منظورات الدول القائمة بالإدارة، وحكومات الأقاليم، والدول الأعضاء المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة، فضلا عن آراء الخبراء بشأن عملية إنهاء الاستعمار:

(أ) التطورات السياسية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

'١' في منطقة البحر الكاريبي؛

'٢' في منطقة المحيط الهادئ؛

'٣' في مناطق أخرى؛

(ب) تعزيز التعاون مع الدول القائمة بالإدارة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول الأعضاء المعنية، ومع غيرها من أصحاب المصلحة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبما يتماشى مع العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما بعدها الاقتصادي، مع الأخذ في الاعتبار الطابع غير القابل للتجزئة لأهداف التنمية المستدامة:

'١' في منطقة البحر الكاريبي؛

'٢' في منطقة المحيط الهادئ؛

'٣' في مناطق أخرى.

- ٣ - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مع الأخذ في الاعتبار العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار وخطه التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع: العروض التي تقدمها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الإقليمية وغيرها من الكيانات.
- ٤ - التوصيات من أجل إعطاء دفع لإنهاء الاستعمار.

### ثالثا - وقائع الحلقة الدراسية

#### ألف - افتتاح الحلقة الدراسية

- ٩ - في ١٦ أيار/مايو، افتتح رافائيل داريو راميريز كارينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) الحلقة الدراسية بصفته رئيس اللجنة الخاصة.
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها، ألقى رئيس وزراء سانت فنسنت وجزر غرينادين، رالف غونسالفيس، كلمة أمام المشاركين في الحلقة الدراسية.
- ١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام الموظف المسؤول عن وحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، بتلاوة رسالة من الأمين العام (انظر التذييل الأول).
- ١٢ - وأثار ممثل إندونيسيا نقطة نظام.

#### باء - البيانات والمناقشات<sup>(١)</sup>

- ١٣ - عقدت خمس جلسات في إطار الحلقة الدراسية.

#### جيم - اختتام الحلقة الدراسية

- ١٤ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، عرض المقرر مشروع تقرير الحلقة الدراسية، الذي كان لم يكتمل بعد، لكنه أحيل إلى اللجنة الخاصة لاتخاذ قرار نهائي بشأنه في دورتها الموضوعية في حزيران/يونيه ٢٠١٧.
- ١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المشاركون بالتركية مشروع قرار أعربوا فيه عن التقدير لحكومة وشعب سانت فنسنت وجزر غرينادين (انظر التذييل الثالث).
- ١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت نائبة الممثل الدائم لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة، نيدرا ميغيل، بملاحظات ختامية. وأدلى رئيس اللجنة الخاصة أيضا ببيان ختامي.

(١) البيانات وورقات المناقشة متاحة على الموقع الشبكي التالي: [www.un.org/Depts/dpi/decolonization](http://www.un.org/Depts/dpi/decolonization).

## رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٧ - أشار أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون في الحلقة الدراسية إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وإلى دور اللجنة الخاصة في دراسة تطبيق الإعلان وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان والمرحلة التي بُلغت في التنفيذ وإبلاغ الجمعية عن هذا الموضوع.

١٨ - وأكد أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون مجددا على الأهمية المتواصلة للاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها الحلقات الدراسية السابقة.

١٩ - وإضافة إلى ذلك، وعملا بالمادة ٩ من النظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2017/19، المرفق)، سيُقدم أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون استنتاجات الحلقة الدراسية وتوصياتها إلى اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٧.

## ألف - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟

٢٠ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين أهم:

(أ) أشاروا إلى أن الجمعية العامة أعلنت الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار. وقد قيّم المشاركون التقدم المحرز واستعرضوا أساليب العمل الموجودة وولدوا زخما متجددا من أجل إتمام المهمة التاريخية للجنة الخاصة؛

(ب) سلموا بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الدولي الثالث الذي كان قد بدأ في عام ٢٠١١، وشددوا على ضرورة تخصيص ما يكفي من الدعم المالي لوحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة من أجل التنفيذ التام للولايات التي أناطتها بها الدول الأعضاء؛

(ج) أكدوا من جديد على دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار والتعجيل بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق أهداف العقد الثالث، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥، فضلا عن رصد الحالة في الأقاليم؛

(د) أكدوا من جديد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل قيادة العملية السياسية نحو إنهاء الاستعمار مع الدعم القوي للأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها، وشددوا على أن الدعم المقدم من الأمم المتحدة ينبغي أن يوفر إلى أن تحل بطريقة مرضية جميع قضايا إنهاء الاستعمار المعلقة؛

(هـ) أشاروا إلى أن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، ليس كاملا طالما ظلت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، وفقا للقرارات ذات الصلة

فيما يخص جميع الأقاليم التي ينظر في حالاتها في إطار جدول أعمال اللجنة الخاصة<sup>(٢)</sup>، بما في ذلك القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة واللجنة بشأن حالات استعمارية خاصة ومعينة، وشددوا على أن الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يجب أن تكفلها الأمم المتحدة واللجنة بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخين ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

(و) لعن سلموا بأنه يبقى الكثير الذي يتعين القيام به في مجال إنهاء الاستعمار، فقد أقروا بالجهود المبذولة من أجل تنشيط أعمال اللجنة الخاصة بما يتماشى مع ولاياتها؛

(ز) حدّدوا عددا من القضايا في عملية إنهاء الاستعمار أثناء العقد الثالث، بما في ذلك أثر تغير المناخ، لا سيما على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، ودور التعاون الإقليمي، والتثقيف والتوعية العامة، ودور المجتمع المدني، ودور المرأة، وتمكين الفئات الضعيفة من الناس، وضرورة بناء القدرة على الحكم الذاتي الكامل؛

(ح) أخذوا في اعتبارهم قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) بشأن سيادة الشعوب على ثروتها ومواردها الطبيعية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولما يتصل بالموضوع من قرارات صادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ط) أكدوا، في ضوء الطابع الشامل لكثير من التحديات التي تواجهها بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار دينامية العالم المترابط في يومنا هذا، على ضرورة بذل جهود، من خلال مشاركة الأطراف المعنية، وعلى أساس كل حالة على حدة، من أجل مواصلة تعزيز القدرة الإدارية والحوكمة الرشيدة والاستدامة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك لتمكين الأقاليم من معالجة المسائل الشاملة بطريقة كلية؛

(ي) أقرّوا بأن تغير المناخ قد جعل العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي معرضة لهشاشة بيئية واقتصادية أكبر، وبأن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة أبرزت أهمية الاستدامة الاقتصادية وتنويع الأسس الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ك) أقرّوا بالدور الهام الذي تضطلع به وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية في مساعدة كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواجهة مختلف التحديات الناشئة، ودعوا في هذا الصدد تلك الأقاليم إلى مواصلة التفاعل مع أعمال اللجنة الخاصة، بما في ذلك من خلال المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار، بناء على دعوة اللجنة؛

(ل) شدّدوا على أن التعليم والتوعية العامة، بما في ذلك توعية الشعوب الأصلية، يظلان من العناصر الحاسمة لإنهاء الاستعمار، وأشاروا في هذا الصدد إلى مسؤولية الدول القائمة بالإدارة عن كفالة تمكين الشعوب المعنية من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مركز أقاليمها السياسي في المستقبل، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(٢) يوجد نزاع بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية حول السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

(م) رَحَّبوا بالدعوات إلى تنفيذ مشاريع مشتركة لتعزيز توعية الناس بشأن طبيعة العلاقة الدستورية في بعض الأقاليم، تشارك فيها الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ن) أكدوا أهمية دور المرأة في عملية إنهاء الاستعمار، في مجالات منها التعليم، والقضاء على الفقر، وتمكين المجتمع المحلي؛

(س) اعترفوا بدور الحوار مع المجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبال الحاجة إلى تعزيزه، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ع) اعترفوا بدور المجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية، في عملية التنمية وفي تيسير الاستفادة الاقتصادية ورفاه شعوب الأقاليم؛

(ف) شدّدوا على أن عمليات استعراض الوضع و/أو الاستعراض الدستوري في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عمليات دقيقة ينبغي أن تلي توقعات معينة صوب تحقيق إنهاء الاستعمار فيها، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال الاتصال والحوار غير الرسميين وعلى المستوى العملي فيما بين جميع المعنيين؛

(ص) أكدوا مجددا أن تعزيز التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة يظل أمرا ذا أهمية حاسمة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وستستفيد منه جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول القائمة بالإدارة ذاتها، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٧١ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة، ورحّبوا في هذا الصدد بمشاركة فرنسا في الحلقة الدراسية، وشجّعوا الدول القائمة بالإدارة الأخرى على المشاركة في الحلقات الدراسية القادمة عن إنهاء الاستعمار؛

(ق) اعترفوا بأهمية مشاركة الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة الخاصة بنشاط في عمل اللجنة، ورحّبوا في هذا الصدد بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، والجزائر، وزمبابوي، والمغرب في الحلقة الدراسية.

**باء - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق في منطقة البحر الكاريبي؟، بما في ذلك متابعة نتائج الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٦**

٢١ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين أنهم:

(أ) أعربوا عن قلقهم لعدم وجود تمثيل للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي في الحلقة الدراسية لعام ٢٠١٧؛

(ب) أعربوا عن أسفهم لعدم تمثيل الدول القائمة بالإدارة، التي لم تكن حاضرة في الحلقة الدراسية لعام ٢٠١٧، وكرروا دعوتهم لجميع الدول القائمة بالإدارة إلى الانخراط مع اللجنة الخاصة في حوار بناء في المستقبل؛

(ج) أكدوا من جديد على أن التقدم لا يمكن أن يتحقق إلا بالتعاون النشط للدول القائمة بالإدارة، وفي هذا الصدد، شددوا على أنه يعتبر من المفيد أن يكرر طلب استخدام المساعي الحميدة للأمين العام في هذه العملية؛

(د) رحبوا بمشاركة الخبرة من بورتوريكو، التي عرضت وجهات نظرها بشأن عملية إنهاء الاستعمار، ولا سيما بشأن تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛  
وفيما يتعلق بالحالة في بورتوريكو:

(أ) أشاروا إلى العرض الذي قدمته الخبرة من بورتوريكو بشأن التشريعات المعتمدة من قبل كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية (قانون الرقابة والإدارة والاستقرار الاقتصادي في بورتوريكو الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القانون العام رقم ١١٤-١٨٧)، الذي فرض مجلسا للرقابة والإدارة المائتين عين أعضائه الرئيس السابق للولايات المتحدة، باراك أوباما، له سلطة عامة على حكومة بورتوريكو، والذي اعتمد تدابير تكشف عمقت الأزمة المالية الخطيرة للحالة الاقتصادية والاجتماعية في بورتوريكو، وأعربوا عن الأسف لأن الحالة الراهنة من التبعية السياسية تمنع شعوب بورتوريكو من اتخاذ قرارات سيادية وإجراءات لتلبية الحاجة إلى وضع برنامج للتنمية الاقتصادية المستدامة والمشاركة في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالخطة لعام ٢٠٣٠، الأمر الذي يزيد من تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة، بما فيها البطالة والتهميش والإعسار والفقر؛

(ب) أحاطوا علما أيضا بالتوصيات التي قدمتها الخبرة المنتمية إلى بورتوريكو بأن تجمع اللجنة الخاصة البيانات وتعد تقريرا مستكملا عن الأحوال الاقتصادية للأقاليم؛ وتطبق أهداف الخطة لعام ٢٠٣٠ على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبورتوريكو؛ وتطلب تدخل المقرر الخاص بشأن التنمية الاقتصادية المستدامة في بورتوريكو وفي أي إقليم آخر غير متمتع بالحكم الذاتي طلب تدخله؛ وتتخذ قرارا يوصي الجمعية العامة بدراسة واعتماد تدابير من أجل جبر الضرر ودفع تعويضات عن الأضرار التي تسببت فيها الدول القائمة بالإدارة من جراء ممارساتها الاستعمارية؛

(ج) رحبوا بإطلاق سراح أوسكار لوبيس ريبيرا، السجن السياسي المدان على خلفية نضاله من أجل استقلال بورتوريكو وتمتعها بحق تقرير المصير، والمحتجز في ظل ظروف لاإنسانية منذ ٣٥ عاما.

**جيم - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق في منطقة المحيط الهادئ؟، بما في ذلك متابعة نتائج الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٦**

٢٢ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين أنهم:

فيما يتعلق بالحالة في ساموا الأمريكية:

(أ) أعربوا عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به ممثل ساموا الأمريكية والمعلومات التي قدمها<sup>(٣)</sup>؛

(ب) أشاروا إلى البيان الذي أدلى به الممثل، الذي أعرب عن رأيه بأن شعب ساموا الأمريكية لا يعتبر نفسه شعبا مستعمرا، وأنه ليس هناك ترقق واسع النطاق إلى الاستقلال السياسي؛

(ج) أحاطوا أيضا علما بالمعلومات التي قدمها الممثل: أن الحقوق الدستورية في الولايات المتحدة التي لا تمنح لساموا الأمريكية تشمل جنسية الولايات المتحدة، والحق في التصويت لانتخاب رئيس الولايات المتحدة، وحق مندوب ساموا الأمريكية في التصويت في الكونغرس؛ وأن القادة المنتخبين للإقليم اعترضوا على منح الجنسية عند الولاية إلى شعب ساموا الأمريكية على أساس أن تفسيراً دستورياً يمنح لجهات خارجية حقاً متساوياً في امتلاك الأرض قد يقوض الثقافة الساموية ويدمرها في نهاية المطاف؛ وأن شعب ساموا الأمريكية يفضل الحل التوفيقى الذي يقيد إنفاذ شرط المساواة في الحماية طالما أنه يحد من الخطر على أراضي ساموا؛

(د) أحاطوا علماً كذلك بالرأي الذي أعرب عنه الممثل بأنه بدون نهج مرن وابتكاري، تكون آفاق إنهاء الاستعمار في ساموا الأمريكية محدودة؛

(هـ) أشاروا إلى إنشاء المكتب المعنى بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية في ساموا الأمريكية للمرة الأولى في عام ٢٠١٦، وإلى أنه وضع مجموعة من المبادئ عملاً بحق شعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير؛ وإلى تقديم مكتب شؤون الجزر التابع لوزارة داخلية الدولة القائمة بالإدارة للمساعدة التقنية إلى ساموا الأمريكية؛

وفيما يتعلق بالحالة في غوام:

(أ) أعربوا عن تقديرهم للبيان الذي أدلت به ممثلة حاكم غوام والمعلومات التي قدمتها<sup>(٤)</sup>؛

(ب) أحاطوا علماً بالبيان الذي أدلت به الممثلة، والذي قدمت فيه ما استجد من معلومات عن التحديات المالية وغير المالية التي يواجهها الإقليم والجهود المبذولة صوب تحقيق تقرير المصير، بما في ذلك من خلال اللجنة المعنية بإنهاء استعمار غوام عن طريق الحملة التثقيفية لمساعدة السكان الأصليين على أن يفهموا فهماً أفضل عملية إنهاء الاستعمار، والاستفتاء الشعبي بشأن تقرير المصير، والخيارات المتعلقة بالمركز السياسي التي ستطرح للتصويت عليها؛

(ج) لاحظوا أيضاً أنه تم تسجيل أكثر من ١١ ٠٠٠ ساكن أصلي في سجل إنهاء الاستعمار من أجل التصويت في الاستفتاء الشعبي؛

(د) أحاطوا علماً مع القلق بحكم أصدرته مؤخراً المحكمة الاتحادية للولايات المتحدة بأن استفتاء شعبياً متعلقاً بتقرير المصير في غوام لا يمكن أن يقتصر على السكان الأصليين، ومن ثم فهو

(٣) مدير المكتب المعنى بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية.

(٤) المديرية التنفيذية للجنة مجموعة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق.

غير دستوري، وبالمعلومات التي تفيد بأنه، نتيجة لذلك، تم وقف الاستفتاء الشعبي وأنه لا يمكن ملء سجل إنهاء الاستعمار، على النحو الذي يقتضيه القانون المحلي؛

(هـ) أحاطوا علما مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته اللجنة بالمضي قدما في حملتها التثقيفية؛

(و) أحاطوا علما بطلب الممثلة بأنه ينبغي أن تحت اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالإدارة على تحمل مسؤوليتها في السماح لشعب غوام بأن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، ومساعدة غوام في بلورة أفكار بشأن كيفية التغلب على التحديات الراهنة التي تعوق قدرتها على تحقيق الحكم الذاتي؛

(ز) لاحظوا أيضا الشواغل التي أعربت عنها الممثلة بشأن احتمال رفع دعوى على البرنامج الاستئماني لأراضي شعب الشامورو، الذي وضع لتيسير نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين؛

وفيما يتعلق بالحالة في بولينيزيا الفرنسية:

(أ) أعربوا عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم والمعلومات التي قدمها<sup>(٥)</sup>؛

(ب) شاطروا اللجنة الخاصة قلقها المستمر إزاء عدم تقديم الدولة القائمة بالإدارة معلومات عن الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) شدّدوا في هذا الصدد على أهمية ضمان توافر معلومات موضوعية وموثوقة عن الحالة في الإقليم كوسيلة لاستكمال ورقة العمل الإعلامية التي أعدتها الأمانة العامة؛

(د) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به الممثل، الذي أبرز أول مشاركة لحكومته في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وفي الحلقة الدراسية الإقليمية لهذا العام، وأعرب عن التزام الإقليم بإطلاع اللجنة الخاصة على الحقيقة على أرض الواقع، وسلط الضوء على الاعتراف بضحايا التجارب النووية وتعويضهم من قبل حكومة فرنسا، وأكد أن لبولينيزيا الفرنسية السيطرة الكاملة على استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية، وذكر أن بولينيزيا الفرنسية ليست مستعمرة تتطلب إنهاء الاستعمار؛

(هـ) أشاروا أيضا إلى الطلب الذي تقدم به الممثل لإزالة بولينيزيا الفرنسية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكذلك للإشارة في قرار الجمعية العامة بشأن بولينيزيا الفرنسية، الذي سيعتمد في عام ٢٠١٧، إلى القرار رقم ٢٠١٣-٣، الذي اتخذته جمعية بولينيزيا الفرنسية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، والذي ألغى قرار الجمعية المتخذ في عام ٢٠١١ والمتضمن لطلب إدراج بولينيزيا الفرنسية في تلك القائمة؛

وفيما يتعلق بالحالة في كاليدونيا الجديدة:

(٥) الأمين الدائم للشؤون الدولية والأوروبية وشؤون منطقة المحيط الهادئ، بمكتب الرئيس.

- (أ) لاحظوا مجدداً تعاون الحكومة الفرنسية والتزامها البنائين فيما يتعلق بعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة، ولا سيما منح الإذن للبعثة الزائرة الأولى للجنة الخاصة في عام ٢٠١٤؛
- (ب) أحاطوا علماً بالبيان الذي أدلت به ممثلة الدولة القائمة بالإدارة بأن حكومتها تنظر في اقتراح اللجنة الخاصة بإيفاد بعثة زائرة إلى كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠١٧، وأحاطوا علماً أيضاً بالرأي الذي أعربت عنه الممثلة، التي قالت إنه ليس هناك أي اعتراض من حيث المبدأ على هذه البعثة، وأعربوا عن الأمل في أن كاليدونيا الجديدة لن تكون الإقليم الوحيد الذي ستزوره اللجنة وفي أن تكون الزيارة مفيدة لعملية تقرير المصير الجارية في كاليدونيا الجديدة من أجل الإعداد الاستفتاء؛
- (ج) أحاطوا علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها الخبراء بأن أكثر من ٢٠ ٠٠٠ من شعب الكاناك لم يسجلوا بعد في القائمة الانتخابية من أجل الاستفتاء، الأمر الذي يقوض مصداقيته وشفافيته، وأن إمكانية الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة فيما يتعلق بقضية القادة المناصرين للاستقلال الذين قتلوا في الماضي محدودة وأن الشباب المهمشين والمتلاعب بهم مصدر لانعدام الأمن في كاليدونيا الجديدة؛
- (د) أحاطوا علماً كذلك بالمعلومات التي قدمها ممثل مجموعة رأس الحربة الميلانيزية بأن وزراء خارجية المجموعة كانوا قد أوفدوا بعثة إلى كاليدونيا الجديدة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق نومييا، أثار خلالها وزراء الخارجية شواغل تتعلق بتسجيل الناخبين المؤهلين في صفوف جميع الكاناكين، ودعوا الأمم المتحدة إلى إيفاد بعثة إلى الإقليم قبل الاستفتاء في عام ٢٠١٨؛
- (هـ) أكدوا مجدداً على قرار الجمعية العامة ١١٩/٧١ الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليم ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛
- (و) كرروا دعوة جميع الأطراف المعنية إلى أن تواصل، بروح من التآلف، الحوار فيما بينها في إطار اتفاق نومييا وبما يخدم مصلحة شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛
- (ز) شددوا على الحاجة إلى أن تواصل الأمم المتحدة الرصد الدقيق للحالة في الإقليم، بما في ذلك متابعة توصيات البعثة الزائرة، وأشاروا إلى الطلب المقدم من جبهة التحرير الوطني الاشتراكية الكاناكية من أجل الحصول من إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة على المساعدة الانتخابية لإجراء عملية تقرير المصير، في المرحلة النهائية لتنفيذ اتفاق نومييا؛
- (ح) شددوا أيضاً على الحاجة إلى أن تواصل الأمم المتحدة الرصد الدقيق للحالة في الإقليم، بما في ذلك متابعة توصيات البعثة الزائرة، وأشاروا إلى الطلب المقدم من جبهة التحرير الوطني الاشتراكية الكاناكية والمتعلق بالبعثة الزائرة الجديدة للجنة الخاصة من أجل عملية تقرير المصير، في المرحلة النهائية.

دال - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق في المناطق الأخرى؟، بما في ذلك متابعة نتائج الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٦

٢٣ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين أنهم:

فيما يتعلق بالحالة في جزر فوكلاند (مالفيناس):

أشاروا إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن تلك المسألة، التي طلبت استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بهدف التوصل إلى حل دائم للنزاع على السيادة، مع مراعاة مصالح سكان الجزر، وفقا لقرار الجمعية ٢٠٦٥ (د-٢٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار الجمعية ٤٩/٣١، الذي دعت فيه الجمعية العامة الطرفين إلى الامتناع عن اتخاذ قرارات قد تنطوي على إدخال تعديلات من جانب واحد على الحالة في الوقت الذي تخضع فيه الجزر للعملية التي أوصت بها الجمعية، وكررت طلبها إلى الأمين العام تعزيز جهوده من أجل الوفاء بمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها عملا بقرارات الجمعية واللجنة بشأن هذه المسألة؛

وفيما يتعلق بالحالة في جبل طارق:

أشاروا إلى ضرورة وضع النداء الذي وجهته الأمم المتحدة إلى إسبانيا والمملكة المتحدة موضع التطبيق من أجل إجراء محادثات بشأن مسألة جبل طارق بهدف التوصل، في إطار اتفاق بروكسل المبرم في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، وبعد الاستماع إلى مصالح سكان جبل طارق، إلى حل نهائي ومتفاوض بشأنه للخلاف في ضوء القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، والمبادئ المنطبقة، ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة، وأشاروا إلى أنه نظرا لأن المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق لم يعد موجودا، تحاول كل من إسبانيا والمملكة المتحدة إنشاء آلية جديدة للتعاون المحلي بما يحقق الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية الإقليمية، تشارك فيها السلطات المحلية المختصة في جبل طارق والسلطات المحلية والإقليمية الإسبانية المختصة، وأعربوا عن أملهم في أن تبدأ هذه الآلية عملها قريبا؛

وفيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية:

أشاروا إلى ولاية اللجنة الخاصة المتمثلة في السعي إلى تحقيق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، وأعادوا تأكيد جميع قرارات الجمعية العامة وأعربوا عن تأييدهم لجميع قرارات مجلس الأمن بشأن مسألة الصحراء الغربية والتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي إلى الصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية، وشددوا على ضرورة تجديد الجهود الرامية إلى إعادة تنشيط عملية البحث عن حل سياسي دائم للمسألة، ودعوا الأطراف إلى مواصلة التحلّي بالإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر عمقا وتركيزا على الموضوع، وبالتالي كفالة تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ونجاح المفاوضات، وكرّروا تأكيد الدعوة التي وُجّهت إلى الأطراف في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة لمواصلة تلك المفاوضات تحت رعاية الأمين العام، بدون شروط مسبقة وبجسّن نية، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين، من شأنه أن يُتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

## هاء - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٢٤ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين أهم:

(أ) أشاروا إلى حضور ممثلي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وأعربوا عن امتنانهم للرئيس، الذي أرسل دعوات، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٢٢/٧١، إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واليونيسف، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية؛

(ب) شجعوا جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغير ذلك من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على تكثيف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، بما في ذلك من خلال المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة بشأن إنهاء الاستعمار، بناء على دعوة اللجنة، مع مراعاة مسؤولية الوكالات عن ضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(ج) أعربوا عن تأييدهم للدور الذي تقوم به اللجان الإقليمية في تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أنشطتها بوصفها أعضاء بالانتساب، وخاصة لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفقا لولاياتها وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار.

## واو - اقتراحات ومقترحات تتعلق بالعقد الثالث

٢٥ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين أهم:

(أ) أكدوا من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأنها حرة، بمقتضى هذا الحق، في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(ب) أكدوا من جديد أيضا أن كل محاولة ترمي إلى التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما هي أمر يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ج) أكدوا من جديد أن للأمم المتحدة دورا متواصلا ومشروعا تؤديه في عملية إنهاء الاستعمار، وأن ولاية اللجنة الخاصة هي برنامج رئيسي من برامج المنظمة، وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم الدعم حتى تُحل جميع قضايا إنهاء الاستعمار المعلقة ومسائل المتابعة ذات الصلة بالموضوع بطريقة مرضية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(د) أكدوا من جديد دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار ورصد الحالة في الأقاليم؛

(هـ) شددوا على أهمية أن تقوم اللجنة الخاصة بوضع نهج استباقي ومركّز من أجل تحقيق هدف إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في قائمة الأمم المتحدة. ويتعين على اللجنة أن تواصل تناول كل حالة بعقلية متفتحة، والاستفادة من الخيارات المتاحة، وإضفاء المزيد من الدينامية على عملية إنهاء الاستعمار وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(و) أعربوا من جديد عن دعم اللجنة للمشاركة الحالية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اللجان الإقليمية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ودعوا إلى زيادة مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة من أجل التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار؛

(ز) أوصوا، في ضوء مساهمات مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية في بناء قدرات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بضرورة تيسير المشاركة الفعالة لتلك الأقاليم في عمل المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات الملائمة، إلى جانب تعزيز التعاون العملي الإقليمي الملموس في مجالات مختلفة مثل الحوكمة، والتأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية، وتغير المناخ، وتمكين المجتمع المحلي؛

(ح) اقترحوا، أيضاً في ضوء الدور الهام الذي تقوم به المنظمات والترتيبات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي دعماً لعملية إنهاء الاستعمار، أن تقوم اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بتعزيز تفاعلاتها وزيادة تعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

(ط) شددوا، استناداً إلى الدروس المستخلصة من ممارسة عقد حلقات دراسية إقليمية سنوية، على ضرورة قيام اللجنة الخاصة بالنظر في تحديث النظام الداخلي للحلقات الدراسية من أجل تمكين الاهتمام المتساوي والملائم بكل إقليم من الأقاليم المدرجة في جدول الأعمال؛

(ي) أشاروا على اللجنة الخاصة، فيما يتعلق بمسألة التوعية العامة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمسائل إنهاء الاستعمار، أن تشارك بصورة فعالة، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، في حملة توعية لتعزيز فهم شعوب الأقاليم لخيارات تقرير المصير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار وبأن تلتزم سبلاً جديدة وابتكارية لتنظيم تلك الحملة، وحتى تكون تلك الحملة مكتملة للجهود التي تبذلها تلك الشعوب ولضمان وصول المعلومات المتاحة بالفعل إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ك) أشاروا أيضاً على اللجنة الخاصة، بغية المحافظة على التركيز العالمي الذي يتسم به جدول أعمال إنهاء الاستعمار، أن تقيم أنشطة للاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك ما يلي:

- ١' عقد اجتماع استثنائي للجنة الخاصة يكرّس تحديدا لأسبوع التضامن، مع توجيه الدعوات إلى الأمين العام، ورئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس مجلس الوصاية؛
- ٢' تنظيم مناسبة في مكتبة داغ همرشولد لعرض الأفلام الوثائقية عن تاريخ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٣' تنظيم معرض للصور الفوتوغرافية في المقر يكرّس لتاريخ اللجنة الخاصة، وتُعرض فيه صور فوتوغرافية وغير ذلك من المواد السمعية - البصرية من محفوظات إدارة شؤون الإعلام؛
- ٤' تنظيم مناسبة في المقر لعرض الأفلام الوثائقية ومعرض للمواد السمعية - البصرية عن حركات التحرّر في الأقاليم؛
- ٥' تنظيم برنامج حوار مع رئيس اللجنة الخاصة على إذاعة الأمم المتحدة، وربما يذاع بعد ذلك بشكل متزامن في محطات الإذاعة المحلية التي تتعاون مع إدارة شؤون الإعلام في مجال نشر مواد الأمم المتحدة؛
- ٦' استكشاف إمكانية إصدار طابع بريد تذكاري للأمم المتحدة مكرّس لأسبوع التضامن في عام ٢٠١٧، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والأربعين لإعلان أسبوع التضامن؛
- (ل) أشاروا على اللجنة الخاصة أن تقوم، من خلال شراكتها مع إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، بتجميع مجموعة مواد صحفية عن إنهاء الاستعمار تتضمن المعلومات الأساسية عن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقائمة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومعلومات أخرى ذات صلة لضمان قيام الصحفيين بتغطية مسألة إنهاء الاستعمار بصورة وافية؛ وأشاروا عليها أن توجّع مجموعة المواد هذه، بصورتها المطبوعة والإلكترونية، على وسائل الإعلام المحلية في البلد الذي يستضيف الحلقة الدراسية الإقليمية السنوية؛ وأكدوا أن جميع المنشورات التي يمكن أن تشكل قوام مجموعة المواد الصحفية متوفرة بالفعل؛
- (م) أوصوا بأن تقيم اللجنة الخاصة علاقة عمل وثيقة مع المنظمات غير الحكومية المعنية بإنهاء الاستعمار، ولا سيما في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وربما تقوم، كخطوة أولى في هذا الاتجاه، بتوجيه طلب إلى وحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة لتجميع قائمة بهذه المنظمات ذات الخبرة في هذا المجال استنادا إلى القائمة الحالية للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2016/INF/5)، مع مراعاة ضرورة التأكد، لدى فرز المنظمات غير الحكومية الأخرى التي لم تحصل بعد على هذا المركز، من أن المنظمات غير الحكومية المختارة كجهات شريكة ستلتزم بالمثل العليا للأمم المتحدة وأنها لن تشارك في أنشطة مضادة لدول أعضاء معيّنة؛
- (ن) أكدوا كونه مفهوما أن تلك الأنشطة المقترحة جميعها ستتم تغطيتها بصورة وافية في وسائل إعلام الأمم المتحدة وستحظى بتغطية عالمية من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

(س) اقترحوا، فيما يتعلق بمسألة التعليم، أن تنظر حكومات الأقاليم المعنية والدول القائمة بالإدارة في إدراج مسائل إنهاء الاستعمار في المناهج المدرسية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ع) شددوا، فيما يتعلق بعمليات استعراض وضع الأقاليم و/أو الدساتير وبعملية إنهاء الاستعمار بوجه عام، على ضرورة تناول هذه العمليات على أساس كل حالة على حدة وبطريقة تحترم حقوق الإنسان وتتسم بالشفافية والمساءلة وشمول الجميع والمشاركة، وبمشاركة الشعب المعني، وذلك وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار ولمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ف) أشاروا، فيما يخص العلاقة مع الدول القائمة بالإدارة، بمواصلة تعزيز ودعم التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة باتباع مختلف المناير والسبل الممكنة، بما في ذلك الحوار غير الرسمي وعلى المستوى العملي، وأكدوا من جديد على ضرورة أن تشارك جميع الدول القائمة بالإدارة بفعالية في عمل اللجنة، ولا سيما الدول التي لم تفعل ذلك؛

(ص) شددوا في هذا الصدد على الأهمية الحاسمة لتكثيف الجهود الحالية لتعزيز الاتصال والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة، وحثوا اللجنة على مواصلة استكشاف إمكانية التفاعل المتضافر في هذا الصدد، على المستويات الرسمية وغير الرسمية، والسعي إلى ذلك التفاعل، بهدف إحراز تقدم في مجال إنهاء الاستعمار أثناء العقد الثالث، على أساس كل حالة على حدة؛

(ق) شددوا أيضا على الأهمية الحاسمة لتكثيف الجهود الحالية لتعزيز العلاقات بين اللجنة الخاصة والدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، وكذلك الخبراء والمجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ر) كرروا التأكيد، في ضوء المساهمات القيمة التي قدمها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية، على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة، باستخدام الآلية المناسبة وبمساعدة الأمانة العامة، العمل على تحقيق المشاركة التامة لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية المقبلة. وينبغي أن تيسر الدول القائمة بالإدارة مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين في الحلقات الدراسية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(ش) شددوا على أهمية تعزيز العلاقات فيما بين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في مجال تبادل المعلومات عن تلك الأقاليم، وواصلوا في هذا الصدد الإحاطة علما بالمقترح الذي قدمه ممثل أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن إنشاء شبكة فيما بين تلك الأقاليم؛

(ت) أكدوا في هذا الصدد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة إعادة ترتيب طرق عملها وشحذ قدرتها على عقد الحلقات الدراسية الإقليمية بطريقة ابتكارية، وذلك لكفالة زيادة مستوى مشاركة أعضائها في تلك الحلقات بتمويل من الأمم المتحدة، مما يمكن اللجنة من الاستماع إلى آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصورة أفضل وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ث) شددوا، فيما يتعلق بدور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على ضرورة مشاركة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية في عمل

اللجنة الخاصة بشكل كامل وتعزيز الجهود التي تبذلها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات المناسبة، لتقديم المساعدة إلى الأقاليم، وفي هذا الصدد، اقترح بأن تطلب اللجنة إلى الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يشجع التفاعل الفعال بين المنظمات الدولية المنشأة في منظومة الأمم المتحدة واللجنة، وأكدوا على أنه يلزم أن تطوّر اللجنة سبلا ووسائل لتشجيع مشاركة هذه الوكالات والهيئات، بما في ذلك إجراء تحسينات في مجال الاتصالات، وتعزيز مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية لكي تتفاعل مع اللجنة، وتوفير تقارير عن الأعمال المضطلع بها في الأقاليم؛

(خ) أشاروا على اللجنة الخاصة بالعمل على إيجاد السبل والوسائل التي تستطيع بواسطتها أن تعد، على أساس كل حالة على حدة، تقييمات أفضل للمرحلة الراهنة من إنهاء الاستعمار وتقرير المصير في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بحيث يمكن استخدامها كقائمة مرجعية يقاس على أساسها ما أحرز من تقدم وما تبقى من عمل يجب القيام به، ودعوا، في هذا الصدد، اللجنة إلى الاستمرار في وضع مقترح بمشروع محدد بهذا الشأن؛

(ذ) كرروا التأكيد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة العمل من أجل إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمشاركة حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة المعنيتين، على أساس كل حالة على حدة ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٧٠ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولاحظوا في هذا الصدد الاهتمام الذي أبداه ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية بهذه البعثات الزائرة والخاصة؛

(ض) أكدوا من جديد أن عملية إنهاء الاستعمار ستظل غير مكتملة إلى أن تُحسم جميع القضايا المتعلقة بشأن إنهاء الاستعمار ومسائل المتابعة ذات الصلة بطريقة مرضية ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(أ) أكدوا أنه ينبغي، في سياق العقد الثالث، أن تواصل اللجنة الخاصة تقييم التحديات الحالية التي تواجه عملية إنهاء الاستعمار والفرص المتاحة أمامها وأن تضع خطة عمل عملية للعقد الثالث بهدف التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار.

## التذييل الأول

**رسالة من الأمين العام إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي تلاها الموظف المسؤول عن وحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية**

يسرني أن أحيي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧ بشأن إنهاء الاستعمار، التي تنظم بمناسبة أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وما فتئت اللجنة الخاصة، منذ أن أنشأتها الجمعية العامة، تؤدي دورا هاما في المضي قدما في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار.

ويذكرنا العمل المقبل بأنه علينا جميعا أن نقوم بمساهمات. والتمسك بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبجميع القرارات ذات الصلة هو مسؤوليتنا الجماعية.

والتعاون أمر أساسي من أجل تحقيق التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ونحن نقرب من نهاية العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

ومن هذا المنطلق، أود أن أؤكد من جديد التزامي بجدول أعمال إنهاء الاستعمار.

وأشكر حكومة وشعب سانت فنسنت وجزر غرينادين على استضافة هذه المناسبة للمرة الثالثة منذ إنشاء اللجنة الخاصة. وأرجو أن تقبلوا أطيب أمنياتي بنجاح الحلقة الدراسية.

## التذييل الثاني

## قائمة المشاركين

## أعضاء اللجنة الخاصة

رافائيل داريو راميريز كارينيو <sup>(١)</sup>	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (الرئيس)
	دوغلاس نيكوميديس آرسيا فيفاس <sup>(١)</sup>
	يومايرا رودريغيز
	مارثا فينول
	لورينا مايتشوكو
شانتال فيليب	أنتيغوا وبربودا
خوسيه أنطونيو كوسينيو	شيلي
ديغو أرايا	
فرانسوا كزافييه زاباني	كوت ديفوار
آنا سيلفيا رودريغيز أباسكال <sup>(١)</sup>	كوبا
أوبير شارل	دومينيكا
أوراسيو سيفييا بورخا <sup>(١)</sup>	إكوادور
ألفا ج. براون	غرينادا
مايكل ميتشل	
ديان تريانسياه دجاني	إندونيسيا
إنده نوريا سفيتري <sup>(١)</sup>	
بيتر بوني	بابوا غينيا الجديدة
ستانسلاف أليكسايف <sup>(١)</sup>	الاتحاد الروسي
فيرسينتا لويزي	سانت لوسيا
غيسلين ويليامز	سانت كيتس ونيفس
نيدرا ميغيل	سانت فنسنت وجزر غرينادين
أوسلين بورتير	

(١) عضو الوفد الرسمي للجنة الخاصة.

سيراليون	فيليكس ألي كوروما <sup>(1)</sup>
	فرانكلين برعما فاوندو
تيمور - ليشتي	ماريا هيلينا لوييس دي خيسوس بيريسا <sup>(1)</sup>
<b>الدول الأعضاء في الأمم المتحدة</b>	
الجزائر	محمد حناش
	سفيان ميموني
	محمد بلعورة
	زينة بن حبوش
الأرجنتين	غونزالو س. ماتسيو
	فريديريكو هوراك
المغرب	عمر هلال
	عبد الرحيم قدميري
	رضوان حسيني
	خداداد الموساوي
	مصطفى موخدي
	عمر قادري
	زهور سعدي
	عادل اليماني
	حمزة الشبيهي
	محمد علي خمليش
إسبانيا	خايبير كارباخوسا سانشير
زمبابوي	دارلينغتون كاديوتومي
<b>الدول القائمة بالإدارة</b>	
فرنسا	ساندرا لالي
<b>الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي</b>	
ساموا الأمريكية	تابو دانييل أغا

مايكل فيكتر سامرز	جزر فوكلاند (مالفيناس) <sup>(٢)</sup>
مانويل تيراي	بولينيزيا الفرنسية
إنجيل ريغادا	
جوزيف بوسانو	جبل طارق
ألبرت بوجيو	
أماندا فرانسيل بلاس	غوام
أحمد بخاري	الصحراء الغربية

#### صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

مورييل مافيكو	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
ستيفن أومالي	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

#### مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

دايل ألكسندر	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
--------------	---

#### المنظمات الإقليمية

فيلواكيتو كاهو تيفي	مجموعة رأس الحربة الميلانيزية
---------------------	-------------------------------

#### الخبراء

أليخاندر بيتس

مايكل لوجان يفاكوا

جوديث بورن

جسيكا بايرون

سيرغي تشيرنيافسكي

كارلايل كوربين

مايكل فوريسست

ستيفاني غراف

فيلما ريفيرون - كولاتزو

(٢) يوجد نزاع بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية حول السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

## التذييل الثالث

## قرار بشأن الإعراب عن التقدير لحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين وشعبها

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي،

وقد اجتمعوا في كنيغستاون، في الفترة من ١٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، للنظر في التحديات والفرص القائمة في عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم،

وقد استمعوا إلى بيان هام أدلى به في افتتاح الحلقة الدراسية رئيس وزراء سانت فنسنت وجزر غرينادين، رالف إ. غونسالفيس،

وقد أحاطوا علما بالبيانات الهامة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

يعربون عن عميق امتنانهم لحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين وشعبها لتزويد اللجنة الخاصة بالمرافق اللازمة لعقد حلقتها الدراسية، وللمساهمة الممتازة التي قدمها في نجاح الحلقة الدراسية، ولا سيما لما لقيه المشاركون طوال مدة بقائهم في سانت فنسنت وجزر غرينادين من سخاء بالغ وكرم ضيافة واستقبال ودي حار.

